جامعة قاصدي مرباح –ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقـوق

التخصص: قانون جنائي

عنوان المذكرة

العدالة التصالحية في قضايا جرائم الأحداث في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

سهى بوحنيك

فتيحة مخلوفي

إشراف:

أ. نجاة الداوي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نجاة صالحي	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة	رئيسًا
نجاة الداوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة	مشرفًا
الطيب طيبي	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. ثنيحة خلوفي	قانون جنائي	200123406	2017/12/05
2. سهى بوحنيك	قانون جنائي	200731933	2016/11/23

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

العدالة التصالحية في قضايا جرائم الأحداث في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/15

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

1 جوان 2026

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
إمضاء: شنيتن خالد

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقـوق

التخصص: قانون جنائي

عنوان المذكرة

العدالة التصالحية في قضايا جرائم الأحداث في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين

سهى بوحنيك

فتيحة مخلوفي

إشراف:

أ. نجاة الداوي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نجاة صالحي	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة	رئيسًا
نجاة الداوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة	مشرفًا
الطيب طيبي	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

الشكر

"لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

بعد رحلةٍ من البحثِ والتنقيب، وفي ختامِ هذا المشوار العلمي الذي لم يكن لولا توفيق الله وعنايته، يسعدني ويشرفني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من أنار لي طريق العلم.

أخصّ بالذكر والشكر والامتنان:

أستاذتي المشرفة الفاضلة الأستاذة: نجاة الداوي التي لم تكن مجرد مشرفة أكاديمية، بل كانت منارةً للعلم ورمزاً للصبر. أتقدم لها بخالص الشكر على كفاحها معنا في جمع المعلومات، وعلى سعة صدرها التي احتوت تعثراتنا، وعلى توجيهاتها القيمة التي كانت البوصلة التي وجهت هذا العمل نحو التمام. لقد منحتِنا من وقتك وجهدك ما لا تفي به الكلمات، فجزاكِ الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الاحترام والتقدير:

إلى جميع أساتذتي الكرام في تخصص الحقوق وبالأخص أساتذة القانون الجنائي الذين نهلنا من بحر علمهم، وتعلمنا منهم أبجديات البحث والتحليل، كلٌّ باسمه وجميل مقامه وقدره، شكراً لأنكم كنتم لنا قدوةً وعوناً.

شكرٌ موصول:

إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد، سواء بكلمة تشجيع، أو بتسهيل الوصول إلى معلومة، أو بدعوة صادقة في ظهر الغيب.

وفي الختام..

لا يسعني إلا أن أقف وقفة إجلالٍ لكل هذه الأرواح المعطاءة، سائلةً المولى عز وجل أن يبارك في علمكم وأعماركم، وأن يجعل هذا العمل لبنةً صالحةً في صرح العلم والمعرفة

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله، الذي كان سندي ودعائي الدائم، فرغم غيابه بقي أثره حاضرًا في كل خطوة من خطوات نجاحي، أسأل الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية لروحه.

إلى أمي الغالية، مصدر الصبر والعطاء والدعم المتواصل.

إلى شريك الدرب، ورفيق الكفاح، مَن آمن بي حين خذلتني ثقتي، وبسط لي كفيه لأعبر نحو أحلامي.. زوجي الغالي، شكراً لقلبك الذي كان لي وطناً وملاذاً.إلى عائلتي، الحصن المنيع والقلوب التي لا تتغير، أهدي ثمرة هذا الجهد إلى إخوتي الأعزاء، كلٌّ باسمه:إلى الياس شكراً لدعمك الدائم.إلى نور الدين شكراً لتشجيعك المستمر.إلى اختي العزيزة نجاح شكراً لوجودكِ بجانبي الى زوجات اخوتي فاطمة ،بسمة الى أولاد اخواتي كل واحد باسمه :عبد الحميد، محمد منذر ،غيث،غزلان،بلسم ليان ، مودهإلى كل من مرّ من هنا، وترك أثراً طيباً، أو مدّ يد العون من قريب أو بعيد، بكلمة طيبة أو دعوة صادقة في ظهر الغيب.. إليكم جميعاً أهدي هذا النجاح

و الى السيد صلاح الدين بن مشيش الذي كان نعم العون والنصح والتوجيه في هذه المذكرة

الى كل من كان عونا لي

الطالبة سهى بوحنيك

إهداء

إلى الذين كانوا لي عوناً في المسير، ومناراتٍ أضاءت لي عتمة الصعاب، أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي:

إلى منبع العز والفخر، والدي العزيز: من غرس فيّ حب المعرفة وشيّد في داخلي صرح الطموح، إليك يا من أستمد من شموخك قوتي.

إلى رمز العطاء والدعاء، والدتي الغالية: يا من جعلتِ من رضاكِ جنةً أسكن إليها، ومن دعواتكِ حصناً يقيناً من عثرات الطريق؛ فلكِ الحب والامتنان ما حييت.

إلى السند الأمين ورفيق الرحلة، زوجي الوفي: الذي آمن بي وبقدراتي، وكان خير داعمٍ لي في لحظات الجد والتعب، فصبرك وتفهمك كانا الدافع الأكبر لإتمام هذا العمل.

إلى زهرات حياتي ورياحين قلبي، بناتي العزيزات (سجى، ضحى، ومنة الله): أنتنّ النور الذي يضيء أيامي، أهدي إليكنّ هذا النجاح ليكون لكُنّ نبراساً، ولكي تعلمنَ أن العلم هو أشرف المعارك وأجمل الانتصارات.

إلى إخوتي و أخواتي كل واحد بإسمه وأبنائهم كل بإسمه

الى السيد صلاح الدين بن مشيش الذي كان نعم العون والنصح في مسيرتي لمدة 5سنوات

إليكم جميعاً.. أهدي هذا الحصاد.

الطالبة فتيحة مخلوفي

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.م .ج : القانون المدني الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ح.ط.ج : قانون حماية الطفل الجزائري

ق.ج.ج : قانون الجمارك الجزائري

ن.ص : نفس الصفحة

ب.ت.ن : بدون تاريخ النشر

ب.س.ن : بدون سنة النشر

ب.ط : بدون طبعة

ب.ر.م: بدون رقم المجلد

مقدمة

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تطورًا ملحوظًا في أساليب مواجهة الجريمة، حيث لم يعد الاهتمام منصبًا على العقوبة في حد ذاتها بقدر ما أصبح موجّهًا نحو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه داخل المجتمع، خاصة إذا تعلق الأمر بفئة الأحداث التي تُعد من الفئات الأكثر حاجة إلى الرعاية والتوجيه. ومن هذا المنطلق ظهرت العدالة التصالحية كأحد الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، والتي تقوم على معالجة النزاع الجزائي بأساليب بديلة ترتكز على الحوار والتسامح وجبر الضرر بدل الاقتصار على العقوبات التقليدية.

وقد تبنى المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال استحداث مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية الحدث الجانح وتوفير معاملة تتلاءم مع سنه وظروفه النفسية والاجتماعية، وذلك من خلال تكريس بعض التدابير ذات الطابع التصالحي، مثل الوساطة الجزائية وصفح الضحية والتنبيه، خاصة في ظل الأحكام المنظمة لقضاء الأحداث وقانون حماية الطفل. ويعكس هذا التوجه سعي المشرّع إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث وحقوق الضحية ومتطلبات حماية المجتمع.

وتكمن أهمية دراسة موضوع العدالة التصالحية في قضايا الأحداث في التشريع الجزائري في كونه من المواضيع القانونية الحديثة التي ترتبط بتطور السياسة الجنائية المعاصرة، كما يكتسي أهمية علمية من خلال إثراء الدراسات المتعلقة بقضاء الأحداث، خاصة ما تعلق منها ببدائل الدعوى العمومية، وأهمية عملية تتمثل في إبراز دور الآليات التصالحية في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث وتحقيق إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي بعيدًا عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمفهوم العدالة التصالحية وبيان خصائصها وأهدافها، مع توضيح مختلف الآليات التي تبناها المشرّع الجزائري في مجال قضايا الأحداث، وكذا تحليل شروط تطبيقها وإجراءاتها وآثارها القانونية، إضافة إلى تقييم مدى فعاليتها في تحقيق الإصلاح

والحد من العود إلى الجريمة، ومحاولة إبراز النقائص القانونية والعملية التي قد تعيق تطبيقها واقتراح بعض الحلول المناسبة لتعزيز فعاليتها.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لاعتبارات ذاتية تتمثل في الرغبة في دراسة موضوع يرتبط بحماية فئة الأحداث وحقوق الطفل، واعتبارات موضوعية ترجع إلى حداثة العدالة التصالحية في التشريع الجزائري وتزايد الاهتمام بها على المستويين الوطني والدولي.

وبناء عليه تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي آليات العدالة التصالحية التي انتهجها المشرع الجزائري في قضايا الأحداث؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالعدالة التصالحية وقضاء الأحداث، والمنهج التحليلي عبر تحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع وبيان أبعادها القانونية والعملية، مع الاستعانة ببعض الآراء الفقهية والدراسات المتخصصة ذات الصلة.

و قد سبقت هذه الدراسة مجموعة من البحوث والدراسات التي تناولت موضوع العدالة التصالحية بصفة عامة وقضاء الأحداث بصفة خاصة، من أمثلتها:

– دراسة الباحث بلقاسم سويقات التي عالجت العدالة التصالحية في المسائل الجنائية وهذا سنة2019

كما تناولت دراسة الباحثة سناء شنين حيث عالجت العدالة التصالحية واثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري

حيث ركزت بعض الدراسات على الوساطة الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية، بينما اهتمت دراسات أخرى بمدى حماية التشريع الجزائري للحدث الجانح. غير أن هذه الدراسة تتميز بمحاولة الجمع بين مختلف الآليات التصالحية المطبقة على الأحداث وبيان مدى فعاليتها في إطار التشريع الجزائري.

ولم تخلُ الدراسة من بعض الصعوبات، من بينها قلة المراجع المتخصصة التي تناولت العدالة التصالحية في قضايا الأحداث بصورة دقيقة، وحداثة بعض النصوص القانونية المتعلقة

بالموضوع، إضافة إلى محدودية التطبيقات القضائية المنشورة، مما صعّب عملية الربط بين الجانب النظري والتطبيقي.

وعليه، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية في قضايا الأحداث، أما الفصل الثاني فتناول مختلف الآليات، التقليدية و الحديثة، التي تبناها المشرّع الجزائري لتطبيق العدالة التصالحية في قضايا الأحداث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعدالة التصالح مع الأحداث

تمهيد

يشهد الفكر الجنائي الحديث تحولًا ملحوظا نحو تبني مقاربات أكثر إنسانية ، تتجاوز منطق العقاب إلى معالجة الضرر و إصلاحه ، حيث برزت العدالة التصالحية كآلية تسعى إلى إعادة التوازن من خلال إشراك الجاني والضحية والمجتمع. وتتجلي أهميتها بشكل خاص في قضايا الأحداث نظرًا لخصوصية هذه الفئة ، إذ تسهم في إعادة إدماجهم وتقويم سلوكهم بعيدًا عن العقوبات الصارمة . وعليه، يهدف هذا الفصل إلى التعرف على ماهية العدالة التصالحية ونشأتها وتطورها بما يسمح بفهم أسسها النظرية و تطبيقاتها العملية .

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين :

المبحث الأول: مفهوم العدالة التصالحية،

المبحث الثاني: مفهوم عدالة الأحداث

المبحث الأول: مفهوم العدالة التصالحية .

يعدّ مفهوم العدالة التصالحية من المفاهيم الحديثة التي أفرزها التطور المعاصر للسياسة الجنائية، حيث يقوم على إيجاد معالجة بديلة للجريمة ترتكز على إصلاح الضرر الناتج عنها بدل الاكتفاء بتوقيع العقوبة. وتهدف هذه العدالة إلى تحقيق التوازن بين الجاني والضحية والمجتمع من خلال الحوار والتوافق وتحمل المسؤولية، بما يساهم في جبر الضرر وإعادة الإدماج الاجتماعي، خاصة في مجال قضاء الأحداث الذي يقوم أساسًا على الإصلاح والتهذيب.

وللإلمام بمفهوم العدالة التصالحية قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم العدالة التصالحية و المطلب الثاني خصائص العدالة التصالحية والمطلب الثالث نشأة و تطور العدالة التصالحية

المطلب الأول:تعريف العدالة التصالحية

تُعدّ العدالة التصالحية من المفاهيم الحديثة في السياسة الجنائية، إذ تهدف إلى معالجة آثار الجريمة من خلال إصلاح الضرر وإعادة التوازن بين الجاني والضحية والمجتمع، بعيدًا عن الطابع العقابي التقليدي. ونظرًا لتطور هذا المفهوم وتعدد أبعاده، فقد اختلفت تعريفاته باختلاف الاتجاهات الفقهية والتشريعية، الأمر الذي يستوجب بيان معناها اللغوي، ومعناها الاصطلاحي ثم تعريفها الفقهي،

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعدالة التصالحية .

يُعدّ تحديد مفهوم العدالة التصالحية خطوة أساسية لفهمها، إذ تقوم على إصلاح الضرر وإعادة التوازن بدل الاقتصار على العقاب. ولتوضيح معناها، يتم تناول تعريفها من ثلاث زوايا: لغوية

تُبرز معنى الصلح، وفقهية تعكس اجتهادات الباحثين، وقانونية توضّح كيفية تجسيدها في التشريعات .[1]

تتشكل عبارة العدالة التصالحية من لفظين إثنين هما:العدل و الصلح لذلك نتناول اللفظين بالتعريف على النحو التالي :

فالعدل لغة من الإنصاف ، و التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط و التفريط ، و العدل أن يزن الناس كل شيء بقسطاس مستقيم فلا يتظالمون و لا يجور أحد لا في القول و لا بالفعل ولا يتعدى أحد على أحد في المال ولا في الجسد ، و أن يسعد الجميع بأمن وافر و حقوق محفوظة و طمأنينة شاملة في الروح و القلب و الجسد .

و يقصد بالصلح في اللغة العربية : صلح الشئ و لأجل ذلك و صلح صلوحا فهو من الصلاح و زوال الفساد ، فالشيء إذا كان نافعا أو مناسبا ، و أصلح في عمله أو أمره أتي بما هو صالح و نافع ، و أصلح الشيء أزال فساده و الصلاح ضد الفساد .[2]

وفي لسان العرب لإبن منظور : صلح : الصلح ضد الفساد ، و أصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، و أصلح الدابة أي أحسن إليها فصلحت، و الصلح تصالح القوم بينهم .[3]

و في مختار الصحاح للرازي : الصلاح ضد الفساد، و الصلاح بالكسر مصدر المصالحة و الاسم الصلح يذكر و يؤنث، و قد إصطلحا و تصالحا، والإصلاح ضد الإفساد و الإستصلاح ضد الإستفساد . [4]

---

[1]–أحمد رضا، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان / 1958 منقول عن د/ بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ديسمبر 2019 ، ص 14 .

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز د د ط ، مصر ،2003 . منقول عن بلقاسم سويقات ، العدالة الرضائية في التشريع الجنائي الجزائري و القانون المقارن ،المبادئ العامة للعدالة الرضائية ، الجزء الأول ، رسائل للنشر و التوزيع ، سنة 2024 ، ص 21 .

[3]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، نفس المرجع و الصفحة .

[4]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، نفس المرجع، ص 22 .

ولأجل ذلك نجد أن الدول الحديثة في زماننا عرفت الصلح في قانونها الدولي بالتوفيق أو المصالحة ، و جعلته وسيلة من الوسائل السلمية الهامة لفض النزاع بينهما و حل الخلافات المعقدة التي تؤدي إلى حروب مدمرة ، فكرست مبدأ التوفيق و السلام و الأمن بينهما .[1]

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للعدالة التصالحية .

مازالت فكرة العدالة التصالحية حتى الآن بعيدة من أن تكون محلا لتعريف فقهي أو قضائي شامل مانع ، كما أن معالجتها التشريعية مازالت تتم في إطار التطبيقات و النظم الإجرائية و التي لم تصل بعد إلى حد بناء نظريات عامة ، و بالتالي فالعدالة التصالحية على هذا النحو هي تطبيقات و نظم إجرائية تحل محل الدعوى الجنائية التي تحتكر النيابة العامة رفعها و مباشرتها باسم المجتمع بهدف إنزال العقاب بالمتهم حال ثبوت الجرم و توافر إسناده القانوني في مواجهته .[2]

و تكمن الصعوبة في وضع تعريف جامع مانع و مسلم به ، كون أن المشرع الجنائي لم يعط تعريف للعدالة التصالحية و ترك ذلك لاجتهاد الفقه و القضاء لذلك ذهب البعض إلى تعريفها بأنها تلاقي إرادة المتهم و إرادة المجني عليه ويعتبرها البعض بأنها أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية في حين عرفها أخرون بقولهم:" هي إجراء يتم بطريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه و مرتكبها خارج المحكمة ، و الذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الإتهام في الجريمة ، بمعني أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الإمتناع عن الإتهام".[3]

---

[1]–بلقاسم شتوان ، الصلح في الشريعة و القانون، دراسة مقارنة منقول عن بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ديسمبر 2019 ، ص 15 .

[2]– بلقاسم شتوان، نفس المرجع ص 16 .

[3]– بلقاسم شتوان ، نفس المرجع و الصفحة .

و يعتبرها البعض الأخر استجابة منظمة للاعتداءات تركز على إصلاح الضرر اللاحق بالضحايا و المعتدين و المجتمع الذي كشفت عنه الجريمة أو تسببت فيه بحيث يتم تحديد الضرر و اتخاذ الخطوات الكفيلة بإصلاحه بمشارة من قبل الأطراف الذين لهم علاقة بذلك بهف تشجيع المجتمعات المحلية على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة . [1]

في حين عرفها أخرون أنها جعل المعتدي مسؤولا عن إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة و منحه الفرصة لإثبات قدراته و سماته الإيجابية، و التعامل مع الأحداث بطريقة بناءة، بالإضافة إلى إشتراك آخرين يؤدون دورا في حل النزاع بمن فيهم الضحية و الأهل و أفراد الأسرة الممتدة . [2]

هذا و قد إهتم عدد من الباحثين بموضوع العدالة التصالحية ، حيث تعددت التعريفات التي قيلت حول العدالة التصالحية فعرفها هاورد زير بأنها مسار المعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها و الاستجابة للحاجيات و الالتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار و إرساء الانسجام الاجتماعي . [3]

وفي نفس السياق عرفها طوني مارشال هي العملية التي من خلالها للأطراف المشاركة في جريمة معينة أن يقرروا معا كيفية الإستجابة لعواقب الجريمة و آثارها المستقبلية .[4]

---

[1] – محمد الطراونة و أخر، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن ،المركز الوطني لحقوق الإنسان .ب د ن و ب س ن ، ص22

[2]– منال لعرابة ، سامية العايب ، دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة التصالحية ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية مخبر الدراسات القانونية البيئية، المجلد 13 العدد 01 (2021) ، القسم (أ) العلوم الاقتصادية و القانونية، الجزائر ،ص 334 .

[3]–عبد الرحمان النصيب ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ، مجلة المفكر، كلية الحقوق، العدد الحادي عشر، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، ص 362 .

[4]– عبد الحليم بوشكيوة ، يعقوب بوحبيلة ، مداخلة بعنوان العدالة التصالحية للأحداث في التشريع الجزائري – الوساطة الجزائية أنموذجا– الملتقى الوطني الإفتراضي بتقنية التحاضر عن بعد حول العدالة الجنائية الرضائية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري المنعقد بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 23–24 فيفري2021، ص 04 .

أما المصلحة الجنحية بكندا فترى أن العدالة التصالحية هي بمثابة نهج لمعالجة الجرائم و النزاعات الأساسية الضارة بالأشخاص و العلاقات ، و تسعى لدعم الأشخاص المتضررين (الضحايا، الجناة،أعضاء المجتمع) و تمكينهم من التواصل قصد تعزيز و تأكيد المسؤولية و الإصلاح و ترقية الإحساس بالارتياح لرأب الصدع و طي الخلاف .

أما التآخي الدولية للسجون فتري أن العدالة التصالحية هي رد فعل منظمة إزاء الظلم و المرتكز على تضميد الجراح الناجمة أو الظاهرة عن الجريمة المتضرر منها (الضحية، الجاني، المجتمع) و يري لود ولقراف العدالة التصالحية بمثابة رؤيا لإرساء العدالة الموجهة في المقام الأول نحو جبر المعاناة و الأضرار الناجمة عن الجريمة. أما ميلين جاكود فيري أن العدالة التصالحية هي نهج يفضل فيه كل دعوى بشكل جماعي أو فردي أو غير رسمي

و التي تهدف إلى إصلاح الأضرار المعيشية من جراء الجريمة . [1]

أما تعريف المجلس الاجتماعي و الإقتصادي لهيئة الأمم المتحدة " العدالة التصالحية تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية ، الجاني أو أي شخص أو مجموعة تضررت من الجريمة للإسهام بفعالية بهدف إيجاد حلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام و تكون عادة بمساعدة شخص ثالث يسمى الوسيط .

إذن من كل هذه التعاريف يتجلى بوضوح أن العدالة التصالحية تقوم على أساس تراضي أطراف الجريمة سواء كان الضحية ، الجاني أو المجتمع و السعي إلى التفاوض لقبول الجاني تحمل المسؤولية و تعويض الضحية عن الضرر و تحقيق الإنسجام الاجتماعي بسد الطريق أمام تجدد الجريمة .[2]

الفرع الثالث: تعريف العدالة التصالحية في الفقه الإسلامي:

إن العدالة في الفقه الجنائي الإسلامي جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الواسع ، فالعدل في الإسلام هو التحلي بالأخلاق الفاضلة و الورع و التقوى، و العدل بذلك يسع كل معاني الحق

[1] – عبد الرحمان النصيب ، المرجع السابق ، ص 363.

[2] – نفس المرجع ، ص 364 .

و الصواب و السلوك السوي ، و يشمل العدل تمكين أصحاب الحقوق من رد الأمانات إلى أهلها كما يشمل العدل في النفس و نفوس الأخرين و أعراضهم و أموالهم ، و في هذا نجد أن القرآن الكريم قد أمر بالعدل و قارنه بالإحسان و كل ما يؤلف بين النفوس يمنع الشقاق بين الناس[1] ، و ذلك في قوله تعالي : **"أن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربي و ينهي عن الفحشاء و المنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون "** .

كما أن السنة النبوية قد أشادت بصاحب العدل و قررت له مكانية عالية يوم القيامة لا تتأتي لغيرهم فمن الأحاديث الصحيحة ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» **:إنَّ المُقسِطينَ عِندَ اللهِ على مَنابِرَ مِن نورٍ، عن يَمينِ الرَّحمَنِ عزَّ وجلَّ –وكِلتا يَدَيه يَمينٌ– الذينَ يَعدِلونَ في حُكمِهم وأهليهم وما وَلُوا]** «صحيح مسلم – رقم 1827 ، و المقسط بمعنى العادل و هو عكس القاسط التي معناها: الجائر.

تمعن في كتب الفقه يجد أن فقهاء المالكية و بعض الشافعية و علماء الفقه الحنبلي و الحنفية عرفوا العدالة التصالحية ، و نأخذ التعريف الحنابلة لها : بأنها عقد يرفع النزاع و يقطع الخصومة .

كما عرفه البعض الأخر بأنه: عقد يرتفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم ، فالتصالح عندهم عقد يرفع النزاع و يزيله لأنه صدر عن متنازعين برضا و إتفاق بينهما لإزالة التشاجر و التنازع . [2]

و مما سبق يمكن تعريف العدالة التصالحية بأنها " عقد يرتفع به النزاع في المسائل الجنائية التي أجاز المشرع الصلح فيها ، وذلك بالنزول عن الحق في العقاب كله أو بعضه لقاء عوض مشروع " .[3]

---

[1] – بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة ، المرجع السابق .ص 20 .

[2] – بلقاسم سويقات ، المرجع نفسه ص 20 .

[3]– نفس المرجع و الصفحة .

هذا بصفة عامة أما عن العدالة التصالحية للأحداث فقد عبرت عنه عدة مواثيق دولية بتسميات مختلفة مثل ما يعرف بالتحويل خارج النظام القضائي أو عدالة الأحداث غير الرسمية ، و قد عرفت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين) نظام التحويل خارج القضاء للأحداث بأنه "نظام يمكن من معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة ، و تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون الحاجة لعقد جلساتها الرسمية " . كما قدمت اليونيسيف في دراسة بشأن عدالة الأحداث غير الرسمية تعريفا لها يتمثل في : "مجموعة الأحكام و الأليات التي تهدف إلى عدم حرمان الطفل الجانح من حريته ، من خلال تحويل من النظام التقليدي و إيجاد بدائل عن الإجراءات الرسمية".

و خلاصة القول يمكن أن نعرف نظام العدالة التصالحية للأحداث أنه "مجموعة الإجراءات و الاليات التي تحول دون محاكمة الحدث الجانح في النظام القضائي التقليدي مراعاة لمصالحه الفضلي "و ذلك باتباع بدائل تتمثل في: [1]

- ✓ إستبعاد اللجوء إلى المحاكمات الرسمية .
- ✓ تفضيل اتخاذ تدابير بشأن الأحداث دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية .

المطلب الثاني:خصائص العدالة التصالحية

يحرص نظام العدالة التصالحية على تطبيق القواعد المنظمة لحقوق المتهمين و الضحايا بصفة عامة ، و بآليات محددة قد تقتصر على الأجهزة الحكومية ما جعل لهذا النظام ذاتيته عن غيره من الأنظمة المشابهة مثل نظام العدالة المتوازية الذي يهتم بحقوق الضحايا و تحريك كافة إمكانات المجتمع الحكومية و الأهلية، لتوفير أسباب العدالة و المعاملة المنصفة لهم في إعلانات الأمم المتحدة للمبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة و

[1]–عبد الحليم بوشكيوة ، يعقوب بوحبيلة، المرجع السابق ، ص 05 .

بصفة خاصة تسهيل استجابة الإجراءات القضائية و الإدارية لاحتياجات الضحايا و توفير المساعدات و حماية خصوصيات الضحايا و أسرهم .[1]

أولا: أساس العدالة التصالحية الرضائية :

يقوم جوهر العدالة التصالحية على الرضا في جميع صورها فلابد من موافقة الجاني و المجني عليه على عقد الصلح بينهما ، و يستمد مصطلح الرضائية من كلمة CONSENSUS، و هو تعبير من أصل لاتيني و يعني الاتفاق .

بالبحث في التشريعات التي تجيز النظام ، نجد ان توافر عنصر الرضا أمر مسلم به في كافة هذه التشريعات ، لا يمكن أن يلزم المتهم أو الطرف المتصالح معه بقبول الصلح كرها ، بل يجب أن يكن حر الاختيار في قبوله أو رفضه ، و تقضي القواعد العامة أن يكون الرضا سليما خاليا من العيوب حتي يمكن الاعتداد به و تترتب عليه أثاره القانونية [2]

وعليه يمكن القول بأن الرضا هو الأساس الذي تبني عليه العدالة الجنائية الرضائية في جميع صورها و ذلك كونه من الإجراءات الغير قضائية في تسيير الدعوى كل ذلك في إطار يخدم كافة الأطراف و يأخذ بالحسبان حقوق الجميع.[3]

ثانيا:إجراءات العدالة التصالحية غير قضائية :

تعتبر العدالة التصالحية أسلوب غير قضائي لإدارة الدعوى العمومية ، بإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجنائية من المتهم و المجني عليه و بمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية و السيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية .[4]

---

[1]–أنظر في هذا : منال لعرابة و سامية العايب ، المرجع السابق ،ص335

[2]–راجع في هذا: بلقاسم سويقات، العدالة الرضائية في التشريع الجنائي الجزائري و القانون المقارن، المبادئ العامة للعدالة الرضائية، الجزء الأول، رسائل للنشر و التوزيع، الجزائر، ص.86 .

[3]–راجع في هذا: بلقاسم سويقات، العدالة الرضائية في التشريع الجنائي الجزائري و القانون المقارن، المباديء العامة لعدالة الرضائية، نفس المرجع ص.86

[4]–منال لعرابة، سامية العايب ، دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة التصالحية ، المرجع السابق ،ص 335 .

ثالثا: العدالة التصالحية لا تكون إلا بمقابل :

من الصفات المشتركة بين صور العدالة الرضائية أنها لا تكون إلا بمقابل ، حيث يعتبر عنصر أساسي في هذ النظام ، فالاتفاق يكون على قيمة التعويض و التخلص من المتابعة الجزائية ، فالأصل في الصلح أن لا يكون إلا بمقابل يدفعه المجني إلى المجني عليه تعويضا فعالا عن جسامة الضرر أو لاقتناع الجاني بتحمله مسؤولية الفعل الذي ارتكبه أو تفضيله هذا الطريق عن المثول أمام الجهات القضائية و الخضوع للمحاكمة ، فهو الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق رضى المجني عليه و قد لا يؤدي التعويض الغاية المرجوة فقد يسيء القاضي تقدير التعويض المناسب عن الأضرار خصوصا لأنها تختلف من جريمة إلى آخرى حتى و إن أغفل المشرع النص عليه صراحة فهو من مستلزمات الصلح .[1]

رابعا: العدالة التصالحية بديل عن العدالة التقليدية :

تعتبر العدالة الرضائية البديل الذي يهدف إلى تفعيل دور العدالة الجنائية و تيسير الإجراءات وهي بذلك تحقق هدفين عدم تعريض المتهمين لأخطار المحاكمة الجنائية

و أثارها و القاضي الحد من القضايا التي تشغل ساحات المحاكم و إعطائهم فرصة لحل القضايا الأخرى ، فالعدالة الرضائية ينتج عنها إنقضاء الدعوى الجنائية و هذا الحق هو الذي ترتكز عليها الدعوى مباشرة ، فإذا بوشرت إحدى صورها التي يسمح بها القانون ترتب على ذلك انقضاء هذا الحق.[2]

و مما سبق نستخلص أن العدالة الجنائية الرضائية يعتبرها البعض بديلا عن العدالة الجنائية التقليدية و يعتبرها البعض الأخر مكملة لها حيث أنها تساهم في حل مشكلة الزيادة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم كما تتميز أنها أقل تكلفة .

---

[1]– منال لعرابة، سامية العايب، المرجع السابق، ن ص .

[2]–.بلقاسم سويقات ، العدالة الرضائية في التشريع الجنائي الجزائري و القانون المقارن "المبادئ العامة للعدال الرضائية، المرجع السابق ،ص 95 .

إن خصائص العدالة التصالحية لا تنفصل عن أهدافها إذ تشكل هذه الخصائص الوسائل العملية التي تحقق الغايا المرجوة منها، فالطابع الرضائي و المشاركة الفعالة للأطراف يساهمان في إصلاح الضرر و تعزيز شعور الضحية بالإنصاف ، و هذا ما سوف نتناوله بقليل من التوضيح فيما يلي نتناول أهداف العدالة التصالحية .

إن جميع الأهداف التي تعتمد عليها العدالة التصالحية في قضايا الأحداث هي اهتمام جميع الأطراف المعنية بعواقب الجريمة ، و من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تقوم أساسا على مايلي:

- تعزيز النظام و السلم الاجتماعي و رأب العلاقات المتضررة من أجل بناء النسيج الاجتماعي.
- الكشف عن كل فعل خاطئ و اعتباره مرفوضا و غير مقبول اجتماعيا .
- مساعدة الضحايا و منحهم الحق في المشاركة و الاستجابة لطلباتهم .
- دعوة جميع الأطراف خاصة الحدث الجنح ، لتحمل مسؤولياتهم لأن العدالة التصالحية تقوم بشكل تشاركي .

أساسي على فكرة تحمل المسؤولية و تحمل التبعات المتعلقة بالجريمة و انخفاض معدل العود للجريمة ، من خلال دعوة المجرمين للمشاركة في المسارات التصالحية وتغيير سلوكياتهم لسهولة اندماجهم في المجتمع وفي هذا السياق يؤكد الأستاذ روبرت[1] كاريو المختص في علم الجريمة في فرنسا أن العدالة التصالحية لم تحقق فقط نجاح الضحايا بل حققت أيضًا نجاحًا كبيرا للجناة الأحداث الجانحين من خلال تحملهم المسؤولية مما يؤدي إلى نجاح المجتمع بتجنبهم العودة للجريمة وإذا كانت العدالة التصالحية في قضايا الأحداث تبدو كسراب فهي في الحقيقة عدالة أكثر إنسانية و إنصافا وتسعى لتحقيق هدف ثلاثي الأول: إعادة الإدماج الاجتماعي

[1]–عبد الرحمان بن النصيب ، المرجع السابق، ص 369 .

والثاني: تعويض وإصلاح أضرار الضحية والثالث: تعزيز السلم الاجتماعي، وذلك من خلال برامج وقاية ضد ظاهرة الإجرام التي أصبحت بعيدة عن أي وهم .

و يظهر البعد الإنساني أنه حتى بعد إنهاء النزاع الجنائي يمكن استمرار الحوار بين الضحية و الحدث الجاني سعيا لتقليل المعاناة الناتجة عن الفعل الجرمي .[1]

المطلب الثالث:نشأة و تطور العدالة التصالحية

لا يعتبر نظام العدالة التصالحية وليد الحاضر وإنما يمتد بجذوره عبر التاريخ ليصل إلى زمن بعيد، مشكلا تاريخا حافلا بالإخفاقات و الانتصارات في آن واحد.

إن مصطلح العدالة التصالحية مصطلح قديم عرفته الشعوب القديمة في عدة دول، فقد مرت خلال تطورها بمراحل عديدة نستعرضها في هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التطور التاريخي العدالة التصالحية .

ترجع جذور العدالة التصالحية إلى العصور البدائية ، حيث كانت الجماعات البشرية تعتمد على الصلح و التعويض لإنهاء النزاعات و الحفاظ على استقرار الجماعة . و مع تطور المجتمعات و ظهور الدولة ، تراجع هذا الأسلوب لصالح العدالة العقابية التي ركزت على الجزاء ، غير أن الانتقادات الموجهة للنظام العقابي التقليدي، خاصة في العصر الحديث، أدت إلى إحياء فكرة العدالة التصالحية باعتبارها آلية تقوم على جبر الضرر و الحوار .

أولا: العدالة التصالحية في المجتمعات البدائية :

تجد العدالة التصالحية جذورها التاريخية الاولى في مرحلة الانتقام تلك المرحلة التي سبقت ظهور الدولة، كانت المجتمعات تتكون من عائلات وقبائل، وكات القوانين تعتمد على القوة و القدرة البدنية و عندما تتضارب المصالح كانت القوة هي من تحدد النتيجة لتجنب عواقب النزاعات القتالية بين القبائل . توصل البشر إلى طرق تساعدهم في تجاوز تلك النتائج لذا نشأ نظام ينص على تسليم الجاني إلى الضحية أو عائلته لتأخذ حقها في ذلك

[1]– عبد الرحمان بن النصيب ، المرجع السابق ،ن ، ص .

الوقت ، كان للضحية الحق في الانتقام من الجاني أو إختيار التصالح ، كما كان لديهم الحرية لتحديد شرط الاتفاق و كيفية تطبيقه .[1]

وقد أخذت العدالة التصالحية في هذه المرحلة عدة مسميات مختلفة كنوع من التسويات الرضائية تتمثل في قبول الطرف المضرور لمبدأ و مقدار التعويض الذي يدفعه المعتدي ، و بذلك يتخلى عن ممارسة حقه في الإنتقام .

و مع تقدم مفهوم حق الدولة في العقاب ، تطورت أيضا فكرة العدالة التصالحية حيث أصبحت هذه الفكرة تتولى إدارة هذا الحق و تنظيم التعويض ، هذا التنظيم يشمل جوانب مثل جعل التعويض الزاميا لجرائم معينة أو كيف يتم توزيع مبالغ التعويض أو حتى كيف تطور مفهوم التعويض و وظيفته ، و قد ظهر هذا التطور في شكل عقوبة الغرامة بمفهومها الحديث و التي أصبحت تجب بالكامل لصالح الدولة و قد تم العمل بهذا النظام في مدينة روما و أوروبا خلال العصور الوسطى و أيضا في اليونان.[2]

ثانيا: العدالة التصالحية في الأنظمة القانونية القديمة:

كان للصلح دور بارز في التشريعات القديمة و حتى بعد ظهور الأنظمة القانونية الأخرى ظل يلعب نفس الدور في إنهاء الخصومة حيث يعد القانون المصري القديم و الإغريقي و الروماني من أقدم الأنظمة .

أ-العدالة التصالحية عند الإغريق:

وضع القانون الأثيني بعض المبادئ القانونية مثل مبدأ العلانية و مبدأ الاشتراك في القضاء فهو من أقدم القوانين ، حيث قسم الجرائم إلى عامة و خاصة حسب طبيعة الضرر فإذا كان ضرر عاما أجاز لأي شخص الحق في مباشرة الدعوى العمومية أما إذا كان الضرر خاصا (جرائم الأشخاص كالسرقة و الضرب) فإن الحق يقتصر على شخص المجني عليه ، و اعتبر

[1]-أنظر في هذا: بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص 38.

[2]-أنظر في هذا: بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، نفس المرجع،ص 43 .

قانون الاثني عشر الوصي و السيد في حالة ما إذا كان المجني عليه عبدا والوالدين بمثابة[1] المجني عليه وارتبط حقهم في مباشرة الدعوى في الجرائم الخاصة بحقه في إنهائها صلحا من خلال تعويض المتضرر كبديل للثأر .

ب-العدالة التصالحية عند الرومان:

مر القانون الروماني بذات المراحل التي عرفتها المجتمعات البدائية القديمة ، حيث حل التصالح محل القوة و الانتقام الفردي[2] .

ج-العدالة التصالحية في مصر الفرعونية:

عرفت مصر في عصر الفراعنة الإجراءات الموجزة في الجرائم البسيطة ، فأنشأت محاكم الشرطة و المحاكم المنزلية ، حيث كان رب الأسرة أو من ينوب عنه يترأسها و كان الجزاء ذو طابع تأديبي .[3]

د- العدالة التصالحية في الشرائع السماوية:

قال تعالى: "إن الدين عند الله الإسلام و ما اختلف الذين أوتو الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم و من يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب " و قال تعالي "و قال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين" و قال تعالي "و إذا أوحيت إلى الحواريين أن آمنو بي و برسولي قولة آمنا واشهد بأننا مسلمون " فالمتمعن في هذه الآيات و غيرها يتبين له أن البشرية إنما دعيت في الحقيقة إلى دين واحد هو الإسلام و ما الشعائر السماوية المختلفة ماهي إلا طريقا إلى هذا الدين .

اعتبرت الأديان السموية الأكثر اهتماما بالعدالة التصالحية : هذه الديانة تقوم على السلام الخالص .

---

[1]-بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق ، ص 48 .

[2]-بلقاسم سويقات، العدالة الرضائية في التشريع الجنائي الجزائري و القانون المقارن، المرجع نفسه، ص 50.

[3]-أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية، دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، المجلد 13، العدد01، البلد العراق ، 2016/05/02، ص16.

تنهي عن القتل و التحذير من القيام به ، فالأناجيل الأربعة (متى، مرقص، لوقا و يوحنا) تتفق على أن من "قتل بالسيف يقتل بالسيف "و الرب في هذه الديانة هو إله السلام و المحبة .

و قد كرست الشريعة الإسلامية نظام الصلح بين الأفراد و تم اعتماده منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا، حيث تم ذكره في القرآن الكريم في العديد من آياته المباركة مثل ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (128)﴾، النساء– 128، و قوله تعالى:﴿ إِنطَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنفَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، الحجرات– 09، و هذا ما أكدته السيرة النبوية حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا"، حيث سمح بالصلح خاصة في الجرائم المتعلقة بالدم بهدف تقليل الرغبة في الانتقام ليعم الأمن و الاستقرار بين الأفراد و إصلاح ما قد أفسدته الجريمة في المجتمع مصدقا لقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، الحجرات–10 .[1]

ثالثا: العدالة التصالحية في العصر الحديث:

نتناول في هذه النقطة تطور ممارسة العدالة التصالحية في كل من فرنسا و مصرو الجزائر .

أ– **العدالة التصالحية في فرنسا:** سنة 1992 في مدينة ليون الفرنسية طبقت التجربة الأولى للعدالة التصالحية أين عرف نظام بيوت العدالة الذي تتم فيه معالجة القضائية الجنائية ،

[1]–أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية دراسة قانونية مقارنة نقلا عن سناء شنين ، العدالة التصالحية و أثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الأغواط المجلد 11 ، العدد:03 ، الجزائر 2020/12/28 . ص 511 .

و بموجب القانون 93-2 الصادر في 04 يناير 1993 نص المشرع الفرنسي على الوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة للعدالة غير تقليدية.[1]

ب-**العدالة التصالحية في مصر:** منذ أمد بعيد عرف القانون المصري الصلح و التصالح و يمتد مجال تطبيقهما إلى مختلف فروع القانون و يمتد للعديد من المجالات المختلفة ، و قد اتجه المشرع المصري إلى الأخذ بالنظامين بهدف التخفيف على العمل القضائي و إيجاد حلول سريعة ، لتصفية القضايا البسيطة التي تعج بها المحاكم و ذلك لتسهيل إجراءات التقاضي و تفرغ القضاة للفصل في القضايا الخطيرة حيث نص القانون المصري على الصلح بين المتهم و المجني عليه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، و بصدور قانون سنة 1953 تم استبعاد الصلح و حل محله نظام الأمر الجزائي.[2]

و قد تأثر المشرع المصري بالاتجاهات الحديثة التي منحت المجني عليه أهمية قصوى فيما يخص الدعوى الجنائية، فاضطر للعودة لنظام الصلح وذلك بالنسبة للجرائم قليلة الخطر و كثيرة العدد و ذلك بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية . لهذا نص هذا القانون على الصلح بين المتهم و المجني عليه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.[3]

ج-العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الجزائري: قبل التشريع الجزائري بنظام المصالحة في الدعوى العمومية و جعلها استثناء على عدم إمكانية التصرف في الدعوى العمومية حيث توضح المادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على أن "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا القانون يجيزها صراحة" [4]

---

[1]-أمل فاضل عبد خشان عنوز، المرجع السابق، ص.512

[2]-راجع في هذا: بلقاسم سويقات، العدالة الرضائية في التشريع الجنائي الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 69 .

[3]-نفس المرجع و الصفحة.

[4]-المرجع نفسه، ص71.

و يقصد بعبارة "إذا كان القانون يجيزها صراحة" أن المشرع الجزائري خصص المصالحة الجزائية لبعض الجرائم فقط أي سمح للمصالحة الجزائية في نوع محدد من الجرائم حددها القانون ن و بالتالي فإن أشكال المصالحة الجزائية يمكن تلخيصها في أربع مجالات : المجال الجمركي، جرائم الصرف ، جرائم المنافسة، المخالفات التنظيمية .

و قد مرت المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري بثلاث مراحل يمكن إيجازها فيمايلي :

1-مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية (الفترة ما بين:1962/12/31 إلى غاية 1975/06/17): هي المرحلة التي استمر العمل خلالها بالقوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيدة الوطنية و هي المرحلة الممتدة ما بين 1962/12/31 إلى غاية 1975/06/15، و التي شملت التعديل في العديد من القوانين مثل الجمارك و الضرائب و الأسعار و الغابات و الصيد و المرور و غيرها.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره في 8 يونيو 1966 أدخل المصالحة كسبب خاص من أسباب انقضاء الدعوى العمومية مما أضفي على المصالحة الجزائية شرعية إضافية، و احتوى القانون أيضا أحكام تسمح بالتصالح في المخالفات البسيطة خصوصا تلك التي لا تعرض مرتكبيها للحبس من خلال دفع غرامة الصلح بالإضافة إلى السماح بالغرامات الجزافية في مخالفات خاصة.[2]

2-مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية (من 17 جوان 1975 إلى غاية 4 مارس 1986): هي مرحلة التوجه الاشتراكي، وفيها ألغيت المصالحة كسبب لانتهاء الدعوى العمومية حيث نصت المادة 6 من الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17،[3] بوضوح على ذلك بقولها:"

---

[1]-أنظر: بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص74.

[2]-ليلى بعتاش، المرجع السابق، ص 12.

[3]-أمر رقم 75-46، ممضي في 17 يونيو 1975، ج ،ر، عدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1389، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه لا يمكن بأي شكل من الاشكال أن تنتهي الدعوى العمومية بالمصالحة"، وكان من الواضح أن تعدل القوانين الخاصة و أن لا تتضمن هذا الإجراء مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها فتوصل إلى التسوية الإدارية التي كانت بدايتها نظاما خاصا و تطورت فيما بعد إلى المصالحة.[1]

وفي ظل هذا الحظر صدر قانون الجمارك بتاريخ 1979/07/21،[2] و كان من البديهي أن لا يتضمن التسوية مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها، إذ لا مفر منها، فاهتدى إلى التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا و تطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم التسوية.

فعند صدور قانون الجمارك كانت التسوية الإدارية جزءا إداريا حقيقيا إذ كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم كامل العقوبات المالية و التكاليف و الالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة و كانت التسوية الإدارية مقصورة على مرتكب الجريمة دون غيره وينحصر أثرها في الدعوى المالية فقط ، و بدأ مفهوم التسوية الإدارية يتطور نحو التسوية الجمركية منذ صدور قانون المالية لسنة 1983، حيث لم يعد يشترط لقيام التسوية الإدارية أن يدفع المخالف كامل العقوبات المالية مما يشير إلى إمكانية التخفيض منها كما أنه وسع نطاق تطبيق التسوية الإدارية لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية، و في هذه الفترة أيضا صدرت النصوص الجزائرية الجديدة المتعلقة بالمجالات التي كانت التسوية ممكنة فيها في ظل التشريع السابق.[3]

بعد ذلك صدر القانون بشأن الأسعار بموجب الأمر رقم: 75-37 المؤرخ في 19 أبريل 1975،[4] و صدر الأمر رقم75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل و المتمم لقانون

---

[1]-ليلى بعتاش، المرجع السابق، ص 12.

[2]- القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ،ج،ر،العدد11 الصادرة في2017/02/19 .

[3]- ليلى بعتاش، المرجع السابق، ص13.

[4]- الأمررقم75-37 المؤرخ في 19افريل 1975،يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاص بتنظيم الأسعار،ج ر،العدد 38 ،الصادرة في 15ماي 1975 .

العقوبات،[1] و الذي بموجبه أدرجت مخالفة التنظيم النقدي ضمن أحكام قانون العقوبات المواد 424 إلى 426 ، و صدرت كذلك في هذه الفترة القوانين التالية: قانون الضرائب المباشرة بموجب الامر المؤرخ في 09-02-1976،[2] قانون الضرائب غير المباشرة بموجب الأمر المؤرخ في 09-12-1976،[3] قانون الصيد بموجب القانون المؤرخ في 21-08-1982،[4]و قدّ ألغي بقانون 14-08-2004 الذي حل محله، قانون المياه بموجب القانون المؤرخ في 16-07-1983،[5] قانون الغابات بموجب القانون المؤرخ في 26 جوان 1984.[6]

و إذا كان المشرع قد تخلى نهائيا عن المصالحة في هذه الفئة الأخيرة من القوانين فلم يبحث لها عن بديل، فإنه لجأ، على عكس ذلك، في مجالي الأسعار والتنظيم النقدي إلى البحث عن طرق بديلة تضمن تسوية إدارية للجرائم المرتكبة مخالفة لأحكامها.[7]

3-مرحلة إجازة المصالحة سنة 1986:

عاد المشرع الجزائري لإجازة المصالحة بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في1986/03/04،[8] و ذلك بالنص صراحة في المادة 4/6 من ق ا ج : "كما يجوز أن تنقضي

---

[1]- قانون75-47 المؤرخ في17 جوان 1975 المتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم للأمررقم66-156،ج ر،عدد53 ،المؤرخة في 2017/07/04 .

[2]-الامر رقم 76-101 المؤرخ في9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب والرسوم المماثلة،ج ر،عدد102،المؤرخة في 1976/12/22 .

[3]- الامر رقم 76-102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،ج ر،عدد103،الصادرة في1976/12/26 .

[4]- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن قانون الصيد،ج ر،العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أغسطس 2004 .

[5]- الامر رقم 83-17المؤرخ في 16 يوليو 1983 المعدل و المتتم بالامر رقم 04-07 المؤرخ في4 أوت 2005 المتضمن قانون المياه ،ج ر،العدد30 لسنة1983 .

[6]- الامر رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 (الملغي) المتضمن قانون المياه ،ج ر،العدد60 الصادرة في 2005/09/04 ويعدل ويتمم الامر رقم 83-17 .

[7]- ليلى بعتاش، المرجع السابق، ص 13.

[8]- الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للامر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر،العدد40،الصادرة في 2015/07/09 .

الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " كما نصت على ذلك المادة 389 من نفس القانون تحت اسم غرامة الصلح.[1]

في الواقع، لم ينتظر المشرع حتى التعديل لإقرار نظام المصالحة، حيث صدر قانون في 26 ديسمبر 1985 يمنح وزير المالية السلطة للتصالح مع الأفراد الذين يواجهون تهمًا بسبب امتلاكهم لأموال بعملات أجنبية قابلة للتحويل.[2]

تعتبر الجرائم الجمركية من أقدم الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة صراحة، و ذلك بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في : 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المادة 2/265 و التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية و عقب انتظار طويل، تم تضمين المصالحة ضمن قانون الجمارك من خلال قانون المالية لعام 1992، الذي صدر في 18 ديسمبر 1992 . بموجب هذا القانون ، أُعطي نظام المصالحة أولوية على التسوية الإدارية في القسم الثالث الفقرة ب من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك، بحيث استُبدلت عبارة التسوية الإدارية بالمصالحة في المادة 265.[3]

و أخيرا و في سنة 2006 وافق المشرع بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على العفو في عدة جنايات و مخالفات و أثر ذلك على إنهاء المتابعة و سمي بنظام "صفح المجني عليه "في عدة جرائم الاعتداء على الأفراد، و يتعلق الأمر بالجرائم التالية القذف (م 298)، السب (م 299)، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (م 303)، عدم تسليم القصر(م 329 مكرر)، عدم تسديد النفقة (م 331)، مخالفة الضرب و الجرح العمدي و مخالفة الجرح العمدي(م 442).[4]

---

[1]- بلقاسم سويقات، العدالة الرضائية في التشريع الجنائي الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 72 .

[2]- ليلى بعتاش، المرجع السابق، ص.13

[3]-ليلى بعتاش، المرجع السابق، ن ، ص.

[4]- المرجع نفسه، ن.ص.

الفرع الثاني: أسباب و مبررات ظهور العدالة التصالحية .

عرفت العدالة التصالحية على مدار ثلاثين سنة انتشارا ملحوظا منذ بداية اعتمادها في العديد من الدول سواء من حيث المعنيين بالجريمة أو من حيث أهدافها أو من حيث البرامج التي أعدت لتحقيق ذلك و ذلك راجع لعدة أسباب نتعرض للبعض منها على النحو التالي :

أولا : أزمة العدالة التصالحية الجزائية الإجرائية: (فشل أو أزمة السياسة الجنائية).

تعاني العدالة الجنائية مشكلة كبير في مواجهة الظاهرة الإجرامية حيث تشير الاحصائيات و التحاليل إلى تزايد مستمر للقضايا على مستوى المحاكم و النيابة العامة مما أدي إلى تزايد مستمر في حجم القضايا و تأجيل النظر فيها إلى جلسات متكررة و هذا حال دون مواجهة الجريمة ، فتصاعد هذه الأخيرة لم يماثله تغيير مماثل في وسائل مكافحتها وهذا ما أدى للجوء و البحث عن مساهمة المجتمع في إدارة العدالة الجنائية ، ومن هنا يبرز الحديث عن أهمية أسباب أزمة العدالة الجنائية التقليدية فالكم الهائل للقضايا المنظورة أمام المحاكم تعد من أهم أسباب تزايد و ظهور أنماط جديدة للجريمة بسبب التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي أدي إلى مضاعفة معدل الجريمة و استحداث أنماط جديدة له دون إجراء دراسة علمية تقوم على تحليل اسباب استفحال الظاهرة السلبية.[1]

و لقد اتضح ان ظاهرة التضخم العقابي كذلك أو أزمة العدالة و فشلها سواء بالنسبة لمرتكب الجريمة أو بالنسبة للضحية لها تأثير سلبي على استقرار العلاقات الاجتماعية يعد بمثابة اعتراف صريح على فشل السياسة العقابية في مكافحة الجريمة ، بل نقول أنها ساهمت بشكل كبير في الارتفاع المتزايد لمعدل الجريمة لاسيما أن هذه الزيادة لم يرافقها تغيير في وسائل المكافحة إلى جانب عجز الجهاز القضائي عن إستيعابها سواء كان لقلة عدد القضاة أو لضعف الجانب التأهيلي هذا الخلل يتجسد في تأجيل القضايا و بطء البت في الدعاوي العمومية و كذا حفظ

[1] – بلقاسم سويقات، العدالة الرضائية في التشريع الجنائي الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 73 .

القضايا دون متابعة و بالتالي إفلات الكثير من المجرمين من العدالة على حساب معاناة الضحايا.

ثانيا: أزمة العقوبة:

احتلت العقوبة السالبة للحرية مرحلة الصدارة بين مختلف أنواع العقوبات في القرن 19 عشر، إلا أنه تعرضت لموجة من الانتقادات في الدراسات العقابية الحديثة ، فلم تحقق العدالة أهدافها رغم طابعها الردعي كما فشلت في برنامجها الإصلاحي وهو ما يبدو جليا من خلال ارتفاع معدل حالات العود في الجريمة.[1]

ثالثا: الاهتمام بالضحية:

شهدت السياسة الجزائية الحديثة تغييرات بارزة فيما يتعلق بالتركيز على من تضرروا من الجرائم ، حيث نشأ مجال دراسي يختص بالضحايا يتناول تعويض المتضررين و متابعتهم من الناحيتين النفسية و الاجتماعية ، و نظرا لتأثير الدراسات و الأبحاث السابقة في هذا الصدد ، تم إصدار العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بحقوق الضحايا، إلاّ أنها تحتاج إلى تفعيل فعلي نظرا لعجز النظام القضائي عن وضع حد للجريمة هذه الوضعية تستدعي موجه جديدة في التفكير و نظرة إنسانية تجاه الضحية بهدف تجنب العودة إلى ثقافة الثأر و تعزيز مفهوم السلم الاجتماعي.

رابعا: العدالة التصالحية تسعي إلى تحقيق الانسجام الاجتماعي :

تسعي العدالة التصالحية للدفاع عن فكرة تلاقي الأطراف ، فالعقوبة في هذا المفهوم تؤكد فكرة تحمل الجاني كل المسؤولية ، لذا فإن العدالة التصالحية ليست فقط عدالة إجرام أو عدالة الجاني أو الضحية ، بل هي تشمل مسؤولية ذلك ، إذ تهدف إلى جمع الأطراف و استعادة علاقاتهم و تصالحهم مع المجتمع [2]

---

[1] –كريمة خطاب، تطبيقات العدالة البديلة في التشريع الجزائري، الوساطة الجزائية نموذجا–، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 19، العدد01، ،الجزائر، بتاريخ: 13 ماي 2025 ص.417.

[2] –كريمة خطاب،نفس المرجع ، ص.419 .

يتضح مما سبق أن العدالة التصالحية طريقة فعالة لإنهاء أزمة العدالة الجزائية ، فلم تقتصر على المسائل المدنية بل تشمل أيضا المسائل الجزائية ، حيث يظهر اهتمامها بكل الأطراف بشكل واضح ، و ما دام نظام العدالة التصالحية يعتبر استثناءا على القواعد العامة و جاء استجابة لبعض الاعتبارات ، فلا بد أن يستمد مشروعيته من النص القانوني ، و هو المسار الذي اتبعه المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم: 14/25 الصادر في 03 أوت 2025، حيث أقر كغيره من القوانين المقارنة طرقا إجرائية لحل النزاعات دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية (الدعوى العمومية) و تعتبر الوساطة الجزائية واحدة من أهم الطرق الإجرائية المستحدثة فقد أضافت المادة الثانية من هذا الأمر فصل ثان مكرر للكتاب الأول المتعلق ب (مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق) ، متضمنا عشر (10) مواد جديدة تتعلق بالوساطة ، مع الإشارة إلى أنه أقر الوساطة الجزائية بالنسبة لبعض الجرائم التي يرتكبها الحدث في قانون 12/15 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل .[1]

المبحث الثاني:مفهوم عدالة الأحداث

ترتكز السياسة الجنائية الحديثة في مجال حماية الأحداث الجانحين على مبدأ أولوية الإصلاح وإعادة التربية بدلًا من سياسة الردع والعقوبة، وهي ضرورة تقتضيها مصلحة الطفل باعتباره شخصًا في طور التكوين . هذا ما راهن عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي شكّل مكسبًا مهمًا في مجال الحماية القانونية للطفل، على الرغم من استمرار بعض التحديات المرتبطة بالتطبيق العملي للنصوص القانونية وتحقيق الحماية الفعلية للحدث الجانح .ومن هذا المنطلق، ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا الى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الطفل الحدث و المطلب الثاني : خصوصية إجراءات قضاء الأحداث وعليه، كان لا بد من إيراد المفاهيم و التعريفات المتعلقة بالطفل الحدث و التي جاء بها هذا القانون، و أهمها: الطفل، الحدث، الجنوح، الحدث الجانح .

[1] –كريمة خطاب ،المرجع السابق ، ن .ص .

المطلب الأول:مفهوم الطفل الحدث

لتحديد مفهوم الطفل أردنا أولا أن نحدد مفهومه في اللغة ثم نستعرض التعاريف الواردة له في القانون.

الفرع الأول : تعريف الطفل الحدث :

ويختلف تعريف الطفل الحدث حسب الزاوية التي يُنظر منها إليه، فالقانون يربطه غالبًا بسنّ معينة تحدد المسؤولية الجزائية، بينما تنظر إليه العلوم الاجتماعية والنفسية كفرد في مرحلة انتقالية تتصف بعدم الاستقرار والانفعال وقابلية التأثير و من جهة اللغة العربية، الولد الصغير لذلك فإن تحديد مفهوم الطفل الحدث يُعتبر خطوة أساسية لفهم طبيعة المعاملة القانونية والتربوية التي ينبغي أن تُطبق عليه، بما يحقق الحماية والإصلاح بدلاً من العقاب فقط .

أولا: تعريف الطفل في اللغة:

طفل: اسم، الجمع: أطفال، الطفل: المولود ما دام ناعما رخصا، عشب، طفل: قصير.

تلاعب طفلها: أي ولدها الصغير، و لا يزال طفلا: صغيرا، لم يصل سن البلوغ بعد ففي سورة النور– آية 59: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59)).[1]

و الطفل هو الولد الصغير من الانسان والدواب قال ابن الانباري: ويكون الطفل بلفظ الواحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ

[1]–خليل باديس ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث (LMD)،تخصص: قانون خاص،كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر،2021–2022، ص.12و13

الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31))، سورة النور – الآية 31.

وهو لفظ لا فعل له وقال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وتوجد باللغة العربية بعض المصطلحات لها نفس مفهوم تعريف مصطلح الطفل:

-**القاصر:** جمعه قصر، ففي اللغة: قصر الشيء، بمعنى حبسه وقصر عن الشيء، بضم الصاد بمعنى عجزه عنه.

-**الحدث لغة:** (اسم) الجمع: أحداث، الحدث: الصغير السن .[1]

-**الصبي،** لغة: يطلق على المولود منذ ولادته إلى أن يفطم، والجمع أصبية وصبية، يطلقه الفقهاء على من يصل الى مرحلة البلوغ .

-**الفتى:** لغة: الشاب والجمع فتيان، و الفتى الصغير حال اشتداد قوته .[2]

- **ثانيا: تعريف الطفل في التشريع:** لقد خصص المشرع الجزائري قانونا بأكمله خاص لحماية الطفل وهو القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، و تناول في المادة الثانية منه تعريف هذه الشريحة الهامة من المجتمع. وقد نصت على: " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".[3]

ونرى أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم واضح للطفل بل ربطه بسن الأهلية وقيام المسؤولية رغم أن الأحكام المتعلقة به متناثرة في ثنايا العديد من النصوص القانونية والتنظيمية.[4]

---

[1]– خليل باديس ، المرجع السابق، ص.12.

[2]–أنظر في هذا: محمد بلقاسم بوفاتح، الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث: ضرورة بديلة أم إجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور ، العدد 10، الجلفة، الجزائر، جوان 2018، ص.589

[3]–القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2025، يتعلق بحماية الطفل الجزائري، صادر في ج ر، عدد 39، مؤرخة في 19يوليو 2015، ص01

[4]– راجع في هذا: جيلالي دلالي، دور مباديء العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث و حماية الأطفال في خطر وفق القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، الجزائر، المجلد 13، العدد02، 2021، ص.282

وإذا كان التعريف مسألة فقهية وليس اختصاص للمشرع فلا باس من القول بأن كل ما يتعلق بأحكام الأهلية والتمييز والترشيد والمسؤولية المدنية والجزائية والحقوق المترتبة عن كمال الأهلية. يمكن من خلالها استقاء تعريف الطفل رغم ما يبدو عليه الامر من تعارض وعدم انسجام في الاتفاق على سن محددة. ففي القانون المدني مثلا يمكن القول بأنه يعد طفلا كل من لم يبلغ سن 19 سنة كاملة،[1] وفقا لما أقرته المادة 40 من القانون المدني الجزائري.[2]

ويمكننا استيقاء تعريف الحدث في القانون الجزائري من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك من قانون حماية الطفل فالمتمعن لهذه التشريعات يجد ان المشرع الجزائري قد أورد تسميات مختلفة للحدث فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث وفي قانون العقوبات بلفظ القاصر وعليه فان نظر المشرع الجزائري للفظ الطفل او القاصر او الحدث هو كل من يبلغ سن 18 سنة كاملة باعتبارها سن الرشد الجزائي على نحو يجعل هذا الشخص في حالة ارتكابه لجريمة ما أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وفق أحكام القانون الجزائي.

و ما أكده قانون حماية الطفل 15-12 في المادة 02 منه بنصه على مفهوم الحدث رديف لمعنى الطفل كما ان له علاقة وطيدة بالجنوح، فالحدث حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة أي الصغير بمعيار قانون محدد فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدث سواء ارتكب جريمة أو لم يرتكب فهو اذا ارتكبها اعتبر حدثا منحرفا واذا لم يرتكبها اعتبر حدثا سويا.[3]

الفرع الثاني: مفهوم الحدث الجانح :

لكي يتسنى لنا معرفة الحدث الجانح، لا بد من معرفة مصطلح الجنوح أولا ثم معرفة معنى الحدث الجانح.

---

[1]-جيلالي دلالي، المرجع السابق، ن ، ص

[2]- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني(ج ر 78 لسنة1975) المعدل و المتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في03 مايو1988 والقانون89-01 المؤرخ في 07 فبراير1989 والقانون رقم05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005 والقانون07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007

[3]- جيلالي دلالي، المرجع السابق، ص.283

أولا: تعريف الحدث الجانح:

و لتعريف الحدث الجانح لابد من معرفة مفهوم الجنوح وعليه نجد

مفهوم الجنوح: لغة: جنح إليه، يجنح جنوحا اجتنح بمعنى مال، فالجناح لغة هو الميل نحو الإثم بينما الجنوح مطلق الميل. والجنوح هو مجانبة الفعل الصواب حيث يصبح فيه الفعل منبوذا ومعاقبا عليه.[1]

أما تعريف الجنوح فختلف الفقهاء والباحثين في تعريفه وهذا بإختلاف منظور كل باحث ففقهاء القانون يعرفونه على أن الجنوح هو الانحراف وهو ما من شأنه إلحاق الضرر بفرد أو جماعة من الأفراد في المجتمع.[2]

فهناك من يعرف الحدث الجانح من الناحية النفسية على أنه اضطراب نفسي وسلوكي بسبب عدة عوامل واضطرابات نفسية، ويعرفه آخرون من الناحية الاجتماعية على أنه اتيان الحدث أفعال غير سوية مكتسبة من المجتمع ينظر اليها على انها افعل منحرفة.[3]

أما جنوح الاحداث في القانون فعرفه مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة جنوح الاحداث على أنه:" شخص في حدود سن معينة يمثل امام هيئة قضائية او اية سلطة أخرى بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها إعادة تكييفه الاجتماعي".[4]

و قد أعطى المشرع الجزائري اعطى تعريفا للطفل الحدث في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وجاء فيها: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر

---

[1]- عبد القادر حباس و يحي قندوسي، أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأطفال(دراسة شرعية وقانونية)، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، القسم(أ)العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص.323

[2]-المرجع نفسه، ن.ص.

[3]- مختار بن حمودة و آمنة مجدوب، الآليات القانونية لحماية الطفل الجانح وفق القانون الجزائري، Journal of private law، جامعة غرداية،الجزائر، المجلد 02، العدد 02،،تاريخ النشر 2024/12/31، ص.29

[4]- سعيدة بودبة، الحماية الجنائية للطفل في القانون رقم15-12، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1جامعة لونسي علي البليدة02 الجزائر، المجلد 37، العدد 03 ،سنة 2023، ص.155

(10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة و حسب المادة، فإن الحدث الجانح هو كل من يخالف القانون الجنائي ويكون دون سن 18 و أكثر من سن 10 سنوات.[1]

يعرف بعض فقهاء القانون الاحداث المعرضين للخطر المعنوي بانهم القصر الذين لم يقترفوا أي فعل يعاقب عليه القانون حيث اثرت عليهم ظروفهم الذاتية سواء كانت التعليمية او الاسرية او نمط سلوكهم العام تشير الى تعرضهم لعوامل سلبية قد تدفعهم نحو الانحراف او السلوك الاجرامي. ومنه يمكن القول ان الطفل الذي يواجه هذه التحديات و هذا النوع من المشاكل هو فرد يتوقع منه ارتكاب أفعال إجرامية مستقبلا اذا استمرت الظروف المحيطة به.[2]

وقد تم انتهاج سياسة جنائية حديثة من العديد من الدول لإصلاح الطفل المعرض للخطر.[3]

وقد جاء في المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تعريف الطفل في خطر وجاء فيها: " الطفل الذي تكون صحته او اخلاقه او تربيته او امنه في خطر او عرضة له او ان تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شأنهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله، او ان يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي./تعريض الطفل للإهمال أو التشرد./المساس بحقه في التعليم /التسول بالطفل او تعريضه للتسول
- عجز الابوين او من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها ان تؤثر على سلامته البدنية او النفسية او التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

---

[1]- أمينة سالي و كريمة علا، رؤية السياسة الجنائية في الجزائر لجنوح الاحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مجلة المعيار، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1 ،الجزائر، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2025 ، ص.505

[2]- هنية عميروش، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص.6 و 7.

[3]- المرجع نفسه، ص.7

- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية او احتجازه او منع الطعام عنه او إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي او النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- اذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر اذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته .
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء واشراكه في عروض جنسية .
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله او تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته او يكون ضارا بحياته او بسلامته البدنية او المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

-الطفل اللاجيء.[1]

ثانيا : أسباب وعوامل جنوح الأحداث:

يرتبط إنحراف الحدث بعدة عوامل وأسباب تختلف بإختلاف البيئة والظروف التي يعيش فيها ، فقد تؤدي المشاكل الأسرية و الإجتماعية و الإقتصادية، إضافة إلى العوامل النفسية والتربوية، إلى دفع الحدث نحو السلوك المنحرف . ونظرًا لحساسية المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث وسهولة تأثره بمحيطه ومن هذه العوامل والأسباب نجد:

أ) العوامل الخارجية لجنوح الأحداث:

وتتمثل في العوامل الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية ومالها من تأثير في تكوين شخصية الطفل وتدفع إلى الانحراف و ارتكاب الإجرام الجرائم، فمن بينها نجد:

1- المادة الثانية من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

1- تصدع البيئة العائلية:

تعتبر الأسرة هي المجتمع الصغير الأول الذي يتعرف عليه الطفل فمنها يتعلم مبادئ حياته الأولى ويعتمد عليها في عيشه وعدم استقرارها يعد سببا لانحراف الحدث فبسبب طلاق الوالدين أو هجر أحدهما للآخر لأي سبب كان أو لإنحلال أو لإنحراف أحدهما (تعاطي المخدرات، المسكرات، الأدوية، السلوك الإجرامي) وكذلك لسبب سوء أخلاق أحد الوالدين وبسبب إرتفاع في عدد أفراد الأسرة وسوء تنظيم الولادات. ويعد سبب إستغلال نظام تعدد الزوجات سببا وكذلك تعد طريقة تربية الأبناء ومعاقبتهم على الخطأ معاقبة قاسية والتربية المهملة وعدم مراقبة الآباء للأبناء أو ضعفها والصراعات العائلية المستمرة كلها تعد وسط وبيئة غير مستقرة وآمنة للحدث مما يؤدي به إلى الإنحراف. [1]

2 - اختلال البيئة المدرسية:

صحيح أن المدرسة هي مؤسسة تربوية لغرس المبادئ والأخلاق الحسنة للطفل قبل أن تكون تعليمية بعد الأسرة،[2] ولكن أحيانا قد تكون بيئة مسببة لإنحراف الطفل وهذا لوجود إختلالات منها الأنظمة الصارمة لسلطة الإدارة وللاكتظاظ الكبير والهائل للتلاميذ وبإختلاف سلوكاتهم وتربيتهم يضع الإدارة في تحدي كبير لفرض النظام بها مما قد يسبب الإنفلات وقد يكون في ضعف تأهيل المعلمين دورا كبيرا في تلقي الدروس و إستيعابها أو عدم رغبة الطفل للتعلم أو لضعفه العقلي أو لصعوبة المناهج التربوية والتعليمية أو للرفقة السيئة في هذه البيئة قد تؤدي إلى الفشل في الدراسة ومنها إلى الهروب من المدرسة.[3]

---

[1]- أنظر في هذا لدى: مختارية بوسماط و عبد القادر فنينخ، عوامل جنوح الأحداث و الإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري،مجلة الحقوق و الحريات العامة، كلية الحقوق،جامعة مستغانم، الجزائر ،المجلد5،العدد30،2020/12/02،.ص474-476.

[2]- أمينة سالي و كريمة علا، المرجع السابق، ص.506.

[3]- جعفر علي محمد، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، ط01، لبنان، 2004، ص.93.

3- صحبة الأصدقاء السيئين:

يعد إختيار الأصدقاء السيئين والتواصل معهم أحد الأسباب التي تؤدي للإنحراف والإجرام بداية من الإخوة والأخوات إذا كانوا سيئين إلى أصدقاء المدرسة ثم أبناء الحي الذي يعيش فيه فهو يتلقى العادات و السلوكات السيئة إن كانوا منحرفين خاصة إذا كان خرج من المدرسة في سن مبكر فتواجد الحدث في بيئة سامة ومليئة بالمجرمين يؤدي بالضرورة للإنحراف.[1]

4- المستوى المعيشي للأسرة:

يعد المستوى المعيشي للأسرة سببا في إنحراف الحدث، ففقر العائلة يؤدي بالحدث إلى ترك المدرسة والبحث عن عمل بأدنى ثمن من أجل توفير مبلغ ولو زهيد وهذا يجعله يختلط بأنواع البشر السيء منهم والصالح وحتى في الأعمال الإجرامية وفي بيع المخدرات ولكن ليس بالضرورة إن الفقر يؤدي للجنوح فأحيانا الغنى الفاحش والفراغ النفسي يؤدي إلى الإنحراف، فالعديد من العائلات الفقيرة إستطاعت أن تنجح في تربية أبنائها وتجعلهم صالحين بالرغم من الفقر فقد يكون للعائلات الغنية أسباب عدة تدفع بأبنائهم للجنوح والإنحراف . [2]

5- تأثير وسائل التواصل الاجتماعي والتكور التكنولوجي:

تعتبر الأنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي من الوسائل الحديثة في العصر الراهن حيث أن تواجدها في البيوت أصبح بكثرة وهذا بإختلافها فمنها التلفاز والهواتف الذكية والحاسوب وتعدد البرامج المعلوماتية و الأندرويد اثر على الطفل بشكل كبير خاص ان اساءت هذه الفئة استعماله ومع ضعف رقابة الوالدين أدى بالطفل الى ارتكاب جرائم الكترونية.[3]

6- الهجرة غير الشرعية:

ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وخاصة للقصر فتعددت أسبابها والهدف واحد السفر إلى الدول الأوروبية. والهجرة غير الشرعية هي سبب إجتماعي وإقتصادي

---

[1]- مختارية بوسماط و عبد القادر فنينيخ، المرجع السابق، ص478.

[2]- جيلالي دلالي، المرجع السابق، ص.285.

[3]- مختارية بوسماط و عبد القادر فنينيخ، المرجع السابق، ص.479.

فإحتكاك الطفل بالبالغين المجرمين وسهولة إقناعه بمميزات العيش في الخارج يسهل من إستغلاله في أعمال غير مشروعة مثل التسول، التهريب أو العمل القسري فهذا السبب وحده يعتبر جريمة.[1]

ب- العوامل الداخلية لجنوح الاحداث(العوامل النفسية ,البيولوجية):

وترتبط هذه العوامل بشخصية الطفل او الحدث نفسه، فقد تكون بيولوجية او نفسية تصيبه تؤدي به الى الانحراف عن القاعدة الاجتماعية السليمة ونذكر منها:

1- الأمراض العضوية والنفسية:

فقد تكون هذه الأمراض سببا في إنحراف الحدث، فالأمراض العضوية مثل(الصم أو البكم أو العاهات) أو الإعاقات الدائمة أو المؤقتة قد تدفعه إلى الإحساس بالنقص ومن ثم الخروج عن التصرف السليم للمجتمع.[2]

2- الأمراض العقلية:

قد يصاب الحدث بأمراض عقلية مثل (الصرع، الإنفصام في الشخصية، الجنون، العته، السفه) وهذا في أي مرحلة من مراحل حياته فقد تتداخل وتتشابك الأمراض العقلية مع الأمراض العضوية والنفسية مما تؤدي إلى الإنحراف. فالحدث المريض العقلي ليس له الإدراك الكافي للتمييز ويتصرف وفق ما تمليه عليه أفكاره ولا يستطيع مقاومة غرائزه مما يؤدي به إلى إرتكاب الجريمة . [3]

3- إضطرابات الغدد الصماء :

حسب نتائج الدراسات تبين وجود علاقات وطيدة بين اختلال في الغدة الصماء ومنها الغدة النخامية والسلوك الإنحرافي للحدث حيث يتأثر النشاط الجسدي والنفسي بها حيث انه كلما كان خلل في الغدة النخامية للأحداث اظهروا ميولات للانحراف والاجرام . [4]

---

[1]- مختارية بوسماط و عبد القادر فنينيخ، المرجع السابق،ن،ص

[2]- جعفر علي محمد، المرجع السابق، ص.43.

[3]- جعفر علي محمد، المرجع السابق ، ص54.

[4]مختارية بوسماط و عبد القادر فنينيخ، المرجع السابق، ص.478.

المطلب الثاني :خصوصية الإجراءات أمام قضاء الاحداث

يتميز قضاء الاحداث بإجراءات خاصة تميزه عن باقي الإجراءات القضائية، وتعتبر ضمانات خاصة حمى بها المشرع الحدث الجانح تختلف عن تلك الإجراءات التي تتبع ضد المتهمين البالغين وقد ذكرها في قانون حماية الطفل 15-12 وقبل التطرق لهذه الضمانات لابد من معرفة تشكيلة قضاء الأحداث .

الفرع الأول: تشكيل قضاء الأحداث .

يشكل قضاء الأحداث إحدى الآليات القانونية التي أقرّها المشرع من أجل توفير حماية خاصة للطفل الجانح، وقد نصت عليه المادة 59 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و انطلاقًا من خصوصية مرحلته العمرية وما تتطلبه من معاملة تختلف عن تلك المطبقة على البالغين ومراعاة لهذا الخصوصية، تم اعتماد تشكيلة قضائية متخصصة وهي كالآتي:

أولا : قسم الأحداث على مستوى المحكمة :يتم تعين قضاة الأحداث على مستوى المحكمة مقر كل مجلس بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل . [1]

و الذي يختص بالفصل في قضايا المخالفات والجنح التي يرتكبها الأحداث كما يعين في كل محكمة قاض تحيقي أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يتولون التحقيق في جرائم الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث.[2]

ثانيا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي : نجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أحداث وهي درجة ثانية للتقاضي كجهة استئنافية للأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية وتتشكل من رئيس ومستشارين (02) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين القضاة

---

[1]–محمد عمورة ، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل ،مجلة البحوث القانونية والسياسية ،جامعة تلمسان ، الجزائر،ب ر م، العدد العاشر ، جوان 2018 ،ص343

[2]–محمد عمورة ، نفس المرجع والصفحة

المهتمين بقضايا الأحداث والذين مارسوا كقضاة للأحداث كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وهذا حسب ما نصت عليه م91 من قانون حماية الطفل . [1]

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة للحدث المهتم .

خص المشرع الجزائري الحدث المتهم بضمانات قضائية يتمتع بها اثناء نظر الجرائم التي يرتكبها تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين:

أولا: إفراد جهة حكم مختصة لمحاكمة الاحداث.

تتولى محاكمة الأحداث جهة قضائية متخصصة تراعي خصوصية الطفل الجانح وطبيعة مرحلته العمرية، إذ لا يقتصر دورها على تطبيق القانون فحسب، بل يمتد إلى تحقيق الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي .وتتكون هذه الجهة عادة من قضاة مختصين في شؤون الأحداث، يتمتعون بخبرة قانونية واجتماعية ونفسية تساعدهم على فهم ظروف الحدث ودوافع انحرافه، كما يشارك في إجراءاتها ممثل النيابة المختص، إلى جانب حضور الدفاع والأخصائيين الاجتماعيين عند الاقتضاء .ويهدف هذا التنظيم القضائي الخاص إلى توفير محاكمة تتلاءم مع مصلحة الحدث الفضلى، بعيدًا عن الطابع العقابي التقليدي المطبق على البالغين. [2]

ثانيا: سرية جلسات محاكمة الاحداث .

وكقاعدة دستورية على علانية الجلسات في المحاكمة،[3]حيث أكدتها المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "جلسات المحكمة علنية، مالم يكن في علنيتها مساس في النظام العام أو الآداب، العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن

---

[1]–السعيد سحارة ، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ،الجزائر، المجلد12 ،العدد1 ، ماي 2019 ،ص116 و117

[2]–هنية عميروش ،,المرجع السابق ، 2024 ،ص112

[3]– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 01، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة(مصر)، 2007، ص.335.

للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية". [1]

وقد حمى المشرع الجزائري خصوصية محاكمة الحدث وسرية الجلسة في قانون الطفل وفق المادة 82 منه (تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية) وهذا تحقيقا لمصلحة الحدث. وقاعدة سرية الجلسات للأحداث تعتبر قاعدة جوهرية آمرة ومن النظام العام ولا يجوز مخالفتها وإلا ترتب البطلان المطلق للقرارات والأحكام الصادرة و كافة الإجراءات المتخذة وقد جاء في نص المادة83 /2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل: " لا يسمح الا للممثل الشرعي للطفل ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنين بالقضية".

ثالثا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة .

نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الطفل في المادة 3/82 منه على: "ويمكن قسم الاحداث اعفاء الطفل من حضور الجلسة اذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا" .

بالرغم من أن حضور الحدث المتهم لجلسة المحاكمة يعتبر كمبدأ الا انه يمكن لرئيس الجلسة اعفاء المتهم الحدث من الحضور والإبقاء على ممثله الشرعي خاصة وان كان متعبا وضعيفا نفسيا وحضوره يزيدها تعقيدا حيث تبدأ المحاكمة بسماع الحدث المتهم بعد التأكد من هويته مع حضور ممثله الشرعي و يكون قاضي الاحداث ملما بمشاكل وظروف الحدث المتهم قبل ان يلفظ بالحكم او اتخاذ التدابير.[2]

---

[1]-المادة421من القانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،السالف الذكر .

[2]-فاطمة واضح و نضيرة بن ددوش قماري، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة مستغانم- الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص.38.

رابعا: التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة.

وقد نصت احكام القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بضرورة اجراء تحري اجتماعي وثقافي والظروف التي عاش فيها الحدث المتهم والظروف التي أدت به الى ارتكاب الجريمة قبل النطق بالحكم. وقد نص المشرع الجزائري في القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 68 منه على ضرورة اجراء قاضي الاحداث تقريرا اجتماعيا وإجراءات تحقيق سواء من طرفه او من طرف الوسط المفتوح بحيث يكون تقرير جوهري يدرس شخصية الحدث المتهم واسرته ماديا ومعنويا وبالحدث في خطر.[1]

و نصت على هذا المادة 34 من قانون15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل:" يتولى قاضي الاحداث اجراء بحث اجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة سلوكه و يمكنه اذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير ان يصرف النظر عن جميع هذه التدابير وان يأمر ببعض منها.

و يتلقى قاضي الاحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله ان يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح".

خامسا: تكليف الحدث المتهم ووليه بالحضور الى جلسة المحاكمة:

و قد جاءت في المادة 1/39من قانون حماية الطفل 15-12 ان قاضي الاحداث يستدعي الحدث ووليه الشرعي قصد سماعه وكل شخص يرتبط بالقضية وذلك بإرسال رسالة نصية قبل إنعقاد الجلسة بـ 08 أيام و التأكيد على العلم بوصولها وهذا بتاريخ وساعة الجلسة والهدف من سماع الحدث المتهم ووليه وباقي الاطراف ليكون قاضي الاحداث ملم بالوقائع وظروف وملابسات الجريمة وهذا لكي يتخذ التدابير الملائمة.[2]

---

[1]-هنية عميروش، المرجع السابق، ص.116.

[2]- فاطمة واضح و نضيرة بن ديدوش قماري، المرجع السابق، ص.37 و 38.

الفرع الثالث: الضمانات العامة للحدث اثناء المحاكمة .

بالإضافة الى الضمانات الخاصة التي تحمي الحدث الجانح توجد ضمانات عامة يشترك فيها الجميع بالغين و أحداث ومنها:

أولا: إستعانة الحدث بمحام اثناء المحاكمة .

ان الحق في الاستعانة بمحامي حق دستوري حيث نصت المادة 175 من دستور 2020 الجزائري،[1]على: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "، وحضور المحامي للمتهمين البالغين اختياري في الجنح والمخالفات ووجوبي في الجنايات، أما للحدث الجانح فحضور المحامي وجوبي في كل مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.[2]وهذا مانصت عليه المادة 67 /1 من قانون حماية الطفل 15-12، بقولها: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة " .

وفي حالة عدم تعيين محامي يقوم قاضي الاحداث بتعيين محامي من تلقاء نفسه او من قبل نقيب المحامين وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه: "واذا لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك الى نقيب المحامين" .

ثانيا: حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الاحداث.

من المؤكد ان الاعلام وسيلة لنشر كل ما يهم المواطن من جديد وفي كل المجالات الا انه قد يكون أحيانا في جلسات المحاكمة محضورا و خاصة في محاكمة الاحداث يمنع نشر ما يدور في جلسة المحاكمة وهذا لسرية الجلسات سواء كان من الصحافة المكتوبة او المسموعة او المرئية، و مبدأ حظر نشر ما يدور في الجلسات متصل اتصالا وثيقا بمبدأ سرية الجلسات.[3] وقد نصت المادة 137 من قانون حماية الطفل 15-12، على: " يعاقب بالحبس من ستة(06) اشهر

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،ج ر، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020،المعدل والمتمم

[2]- هنية عميروش، المرجع السابق، ص.120.

[3]- هنية عميروش ،نفس المرجع ، ص.121 و 122.

الى سنتين(02) وبغرامة من 10.000دج الى 200.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث او ملخصا عن المرافعات والاوامر والاحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة او الإذاعة او السينما عن طريق شبكة الانترنت او باي وسلة أخرى" والمشرع الجزائري حظر نشر كل ما يخص الاحداث المتهمين من بداية سماعهم الى التحقيق الى المحاكمة.[1]

ثالثا: النطق بالحكم في جلسة علنية:

الأصل في النطق بالأحكام والقرارات أنه يكون في جلسة علنية وهذا لضمان مبدأ الشفافية والوجاهية، والمشرع الجزائري اعطى خصوصية لجلسات محاكمة الاحداث بالسرية في جميع الجرائم سواء المخالفات او الجنايات او الجنح وترك علنية الاحكام والقرارات للقضاء الاحداث.[2]

وقد أكد المشرع الجزائري في هذا في نص المادة 89من قانون حماية الطفل15-12، بنصها على: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية". و بهذا يعتبر ان المشرع الجزائري من حيث علنية النطق بالأحكام في قضايا الاحداث لم يميز بينهم وبين البالغين.[3]

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص348 و 349.

[2]- زيدومة درياس ، المرجع السابق، ن.ص.

[3]- هنية عميروش، المرجع السابق، ص.123.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية مع الأحداث، يتضح أن هذا النظام يمثل توجهاً حديثاً في السياسة الجنائية يهدف إلى تجاوز الطابع العقابي التقليدي، من خلال التركيز على الإصلاح وإعادة الإدماج وتحقيق التوازن بين الحدث والضحية والمجتمع. كما تبين أن العدالة التصالحية تقوم على مجموعة من المبادئ الإنسانية التي تراعي خصوصية الحدث وتعمل على حمايته من الآثار السلبية للمتابعة والعقاب.

وقد أظهرت الدراسة كذلك أن عدالة الأحداث ترتكز أساساً على البعد التربوي والوقائي، باعتبار الحدث شخصاً يحتاج إلى الرعاية والتقويم أكثر من حاجته إلى الجزاء، وهو ما جعل التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، تتجه نحو تبني آليات بديلة تساهم في معالجة جنوح الأحداث بأساليب أكثر فعالية وإنسانية. وعليه، فإن العدالة التصالحية أصبحت من أهم الآليات القانونية التي تسعى إلى تحقيق الحماية والإصلاح في مجال قضاء الأحداث.

الفصل الثانـي

آليات العدالة التصالحية في قضاء الأحداث

تمهيد

يشهد نظام عدالة الأحداث تطورًا متسارعًا في مختلف التشريعات الحديثة، نتيجة التحولات الفكرية والقانونية التي مست فلسفة العقاب وأساليب مواجهة جنوح الأحداث، فلم يعد الهدف من التدخل الجزائي يقتصر على توقيع العقوبة والزجر، بل أصبح يتجه نحو إصلاح الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع، مع مراعاة خصوصيته النفسية والاجتماعية باعتباره شخصًا في طور التكوين. ومن هذا المنطلق برزت العدالة التصالحية كأحد التوجهات الحديثة التي تسعى إلى معالجة آثار الجريمة من خلال إشراك جميع الأطراف المتضررة، وتحقيق التوازن بين مصلحة الحدث الجاني والمجتمع.

وتقوم العدالة التصالحية في قضايا الأحداث على مجموعة من الآليات التي تختلف من حيث طبيعتها وإجراءاتها، فمنها ما يعد من الآليات التقليدية التي عرفتها الأنظمة القانونية منذ زمن طويل، كالتنازل عن الشكوى والصلح والمصالحة، ومنها ما يمثل آليات حديثة أفرزتها التطورات المعاصرة في السياسة الجنائية، كالوساطة والصفح والتنبيه وغيرها من التدابير البديلة التي تهدف إلى تفادي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

وعليه، نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: آليات العدالة التصالحية التقليدية في قضايا الأحداث.**
- **المبحث الثاني: آليات العدالة التصالحية الحديثة في قضايا الأحداث.**

المبحث الأول: آليات العدالة التصالحية التقليدية في قضايا الأحداث.

انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية حديثة بدل السياسة الجنائية التقليدية أي بدل من سياسة العقوبة إلى سياسة الحلول الودية سواء للبالغين أو الاحداث، وقد نص المشرع الجزائري في ق.إ.ج و ق.ح.ط.15-12، و كذا ق.ع. مجموعة من المواد تنظم هذه السياسة ومن آليات الحلول الودية التقليدية التنازل عن الشكوى وصفح الضحية والصلح والمصالحة والتي ذكرها المشرع نص المادة 9 الفقرات 3 و 4 من ق.إ.ج 25-14: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك و بسحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".[1]

حيث أن المشرع الجزائري أضاف صفح الضحية كآلية بديلة، بالإضافة الى سحب الشكوى والمصالحة وهي تطبق على جرائم خاصة .

و عليه، يمكننا تقسيم المبحث الى مطلبين اثنين: الأول سحب الشكوى والثاني الصلح الجنائي و المصالحة الجمركية .

المطلب الأول : التنازل عن الشكوى .

يُعتبر التنازل عن الشكوى وسيلة قانونية تُمكّن المجني عليه من العدول عن شكواه في بعض الجرائم التي ترتبط بالاعتبارات الشخصية أو العائلية، وهو ما قد يؤثر على استمرار الدعوى العمومية .وقد أقرّ المشرّع هذا النظام لتحقيق نوع من التوازن بين حماية مصلحة الحدث والروابط الاجتماعية الأسرية مع احترام إرادة الأطراف في بعض القضايا الخاصة .

وعليه يمكن التطرق في هذا المطلب الى تعريف الشكوى أولا ثم شروطها، سحب الشكوى، و شروطها و الأثار القانونية على انقضاء الدعوى العمومية وعليه نجد:

---

[1]- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الصادر ج ر، عدد54، مؤرخة في 13 أوت 2025

الفرع الأول: مفهوم الشكوى:

قبل التطرق الى تعريف التنازل عن الشكوى او سحبها لابد من تعريف الشكوى ،

أولا: تعريف الشكوى .

ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن استخدامه لتعريف الشكوى، فقد جاء ذكرها في نص المادة 147 من ق.إ.ج المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي تحقيق الاحداث وقد ذكرت في المادة 369 من ق.ع. المتعلقة بالسرقات بين الأزواج والأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة والمادة 368من ق.ع. المتعلقة بالسرقات المرتكبة من طرف الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع والعكس[1]

فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للشكوى، وعليه نعتمد على تعريف الفقهاء وكل من الزاوية التي ينظر منها:

عرفت الشكوى بأنها: "حق مقرر للمجني عليه في اطلاع النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا لتحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها".[2]وتعرف كذلك: "على انها اجراء يباشره المجني عليه او الضحية او وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه".[3]

وتختلف الشكوى عن البلاغ من حيث أنه لا يشترط أن يكون المبلغ قادراً على التقاضي. إن البلاغ لا يتعدى كونه مجرد إبلاغ من شخص عادي للجهات المختصة، الضبطية القضائية والنيابة العامة. لا يرتب أي أثر محدد سوى للسلطة المحوّلة لها. أما الشكوى، فترتب أثراً مهماً

---

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص.132

[2]– علي شملال، نفس المرجع ، ص.133

[3]– علوي لزهر، بدائل الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) , مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه, تخصص قانون جنائي,جامعة قاصدي مرباح ورقلة(قسم الحقوق),سنة2021-2022 ، ص16

وهو رفع القيد عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى وإطلاق يدها بشأنها، فتعود إليها سلطة الملاءمة.[1]

ثانيا: شروط الشكوى: ومن خلال تعريف الشكوى يمكن ان نبرز اهم شروطها وهي:

أ)صفة الشاكي:

ونصت عليها المادة 4/339 من ق.ع والمادة 369 من ق.ع أي ان الشخص المضرور هو صاحب الحق (ولي الحدث الجانح) او بتوكيل (احد اقارب الحدث الجانح) لتقديم الشكوى لوكيل الجمهورية او للضبطية القضائية.[2]

ب)الأهلية القانونية:

ان يكون الشاكي يتمتع بالأهلية القانونية حيث نصت المادة 2/40 من ق.م.ج. على أن سن الرشد المدني هو 19 سنة كاملة وقت تقييد الشكوى والحدث الجانح سنه اقل من 18 سنة فوليه الشرعي او الوصي عنه هو من يتكفل بذلك.[3]

الفرع الثاني: شروط سحب الشكوى .

بما انه للشكوى شروط فان للتنازل عنها شروط أيضا وهي الوجه الثاني لها وسبب لانقضاء الدعوى العمومية ومنها نجد:

أولا: صاحب الحق في سحب الشكوى:

يعرف التنازل عن الشكوى بانه عمل قانوني يصدره صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه إنقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد إستعماله لازال ممتدا.

يظهر الحق في سحب الشكوى من الشخص الذي له الحق في تقديمها، وهو المجني عليه (الحدث الجانح) أو وليه أو وصيه أو وكيله إذا كان لديه وكالة خاصة لسحب الشكوى منفصلة عن وكالة تقديم الشكوى، وإذا كان هناك أكثر من مجني عليه من الأحداث الجانحين في جريمة

---

[1]– أنظر:عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، دار هومه، الجزائر، 2004، ص.98 و 99

[2]– أنظر: عبد الله أوهايبية، نفس المرجع والصفحة.

[3] – المرجع نفسه، ص.98 .

واحدة، ففي هذه الحالة يجب أن يأتي التنازل من جميع أوليائهم الذين قدموا الشكوى. فتنازل بعضهم عن بعض لا يؤثر على الدعوى العمومية. وإذا كان هناك متهمون متعددون، فإن التنازل الذي يُقدم لصالح أحدهم سيؤثر على بقية المتهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وحق التنازل عن الشكوى لا يورث بعد وفاة المضرور و معناه استمرار الدعوى العمومية . [1]

القانون ينص على أن الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها يعود إلى الشخص الذي له الحق في تقديمها، وهذا هو سبب السحب لانقضاء الدعوى العمومية عندما تكون الشكوى شرطاً ضرورياً لبدء المتابعة الجزائية.[2]

ثانيا: شكل سحب الشكوى:

يجوز أن يكون طلب التنازل عن الشكوى إما مكتوبًا أو شفويًا بشرط أن يتم أمام الجهة القضائية المختصة. فإذا كانت الشكوى مُقدمة إلى جهة الاتهام النيابة العامة، فإن التنازل يكون كتابيًا نظرًا لما يترتب عليه من أثر هو توقف النيابة العامة بعد تلقيها الشكوى عن تحريك الدعوى أمام الجهات القضائية. أما إذا كانت الشكوى مُقدمة أمام جهة تحقيق الأحداث، فإن التنازل يكون أمامها ويمكن أن يكون شفهيًا بمعنى أن يتقدم الحدث المجني عليه أو وليه الشرعي أمام قاضي تحقيق الأحداث. يقوم هذا الأخير عن طريق الكتابة بتحرير محضر تنازل، كما يمكن أن يكون التنازل شفهيًا أمام جهات الحكم التي تسجله في شكل إشهاد إذا ما أبدى الحدث الجانح المتنازل في جلسة أثناء نظر الدعوى .[3]

ثالثا: وقت سحب الشكوى:

للمضرور الحدث الجانح أو وليه القانوني أن يتخلى عن شكواه في أي وقت خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور حكم نهائي في القضية، أي متى كان الحكم لا يزال قابلاً للطعن

---

[1]–فتيحة حبريح ، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة (دراسة مقارنة)، المجلد07، العدد01، جامعة الجزائر 1،الجزائر، 28 جوان 2021، ص.2217

[2]–عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 99 .

[3]–علي شملال ، المرجع السابق، ص146 .

النقض، لكنه يفقد حقه في التنازل بعد صدور حكم نهائي لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة من وسائل الطعن العادية وغير العادية. فالتنازل بعد صدور الحكم النهائي لا يمنع تنفيذ الحكم الصادر في القضية.[1]

ويعتبر التنازل مسموحا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه والسير في الدعوى رغم وجود التنازل عن الشكوى يفسد الغرض الذي أراد المشرع تحقيقه.[2] والقانون ينص على أن الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها يعود إلى الشخص الذي له الحق في تقديمها، وهذا هو سبب السحب لانقضاء الدعوى العمومية عندما تكون الشكوى شرطاً ضرورياً لبدء المتابعة الجزائية.[3]

الفرع الثالث: حالات سحب الشكوى في قضايا الاحداث .

في قضاء الأحداث، يمكن سحب الشكوى في الجرائم التي يرتكبها الحدث متى كانت المتابعة الجزائية فيها متوقفة قانونًا على شكوى الضحية حفاظًا على الروابط العائلية، إذ يؤدي التنازل عنها إلى انقضاء الدعوى العمومية. ومن أبرز هذه الحالات نجد:

1-جريمة الزنا المادة 339 ق.ع، هنا إعتبر المشرع الجزائر إجراء سحب الشكوى هو عبارة عن صفح الزوج المضرور.

2-جرائم السرقة بين الأزواج الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة المادة 369 ق.ع، طبعا الأزواج يتم استثناؤهم هنا لأن الحدث الجاني لا يمكن أن يكون زوجا- من الناحية القانونية- أقل من 18 سنة،

3-جنحة النصب بين الأزواج الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة المادة 373 ق. ع ، فلذكر الحدث الجاني لا يمكن أن يكون زوجا .

---

[1]-علي شملال، المرجع السابق، ص147 .

[2]-سناء شنين، العدالة التصالحية واثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأغواط ، المجلد11، العدد03، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 517 .

[3]-عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 99 .

4-خيانة الأمانة بين الأقارب المادة 377 ق.ع .

5-جنحة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب المادة 389 ق.ع .

6-وبعض حالات الخطف أو إبعاد القاصر في المادة 326من ق ع .[1]

الفرع الرابع: آثار التنازل عن الشكوى .

يمكن للضحية سحب الشكوى في أي وقت من مراحل الدعوى حتى يصدر حكم نهائيا و ينتج عن سحب الشكوى انتهاء الدعوى العامة وفقاً للمادة 3/9 من قانون الإجراءات الجنائية. كما أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى بدءا من هذا التاريخ ، لكن هذا الأثر يختلف حسب المرحلة .فإذا تم السحب في مرحلة جمع الأدلة أمام النيابة العامة قبل اتخاذ أي إجراء قانوني ، فإن النيابة تمتنع عن متابعة الدعوى العامة وتصدر أمراً بحفظ القضية .أما إذا قامت النيابة بتحريك الدعوى من خلال إصدار طلب لفتح تحقيق تم السحب، فعلى قاضي تحقيق الاحداث أن يمتنع عن بدء التحقيق ويصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى، و إذا كان الملف بين النيابة العامة والمحكمة أو بين قاضي تحقيق الاحداث وغرفة الإتهام و محكمة الجنايات ، يجب الإنتظار حتى يصل الملف إلى الجهة المعنية وتنتهي هذه الجهة من الفصل فيه . وإذا تم السحب خلال مرحلة المحاكمة ، يجب على المحكمة أن تقرر إعفاء الحدث الجانح من المتابعة.[2]

المطلب الثاني: الصلح الجنائي والمصالحة الجمركية:

يعتبر الصلح الجنائي سبب خاص لإنهاء الدعوى العمومية وهو مذكور في الجرائم البسيطة وهي المخالفات التي يُعاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامات بسبب قلة أهميتها وقد ذكره المشرع في المادة 4/9 من ق.إ.ج، ونص عليه صراحة في القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1]- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،ج ر،العدد 30 ، الصادرة في 30أفريل2024.

[2]-سناء شنين ، المرجع السابق، ص.518

و عليه نقوم بتعريف الصلح الجنائي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، نذكر شروطه و إجراءاته في قضايا الاحداث و كذا اثره في انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الصلح الجنائي .

لقد تعددت تعريفات الصلح الجنائي فكل فقيه او باحث في القانون يعرفه حسب الزاوية التي ينظر اليها، فالصلح المدني يختلف عن الصلح الجنائي ومنه نجد:

أولا: مفهوم الصلح .

للصلح الجنائي عدة تعريفات مختلفة ومنها:

أ) تعريف الصلح الجنائي: يمكن تعريف الصلح الجنائي اصطلاحيا و قضائيا فنجد:

1-اصطلاحا: يعرفه بعض الفقهاء على انه اتفاق ارادتي الجاني والمجني عليه وبمعنى اخر هو تخلي الجاني عن الدعوى الجنائية اذا دفع مبلغا معينا خلال فترة معينة وهو أسلوب قديم جديد يهدف الى انهاء النزاعات بصورة ودية تتم بواسطة التراضي بين المتهم والضحية.[1]

2-التعريف القضائي للصلح الجنائي: هو الإجراء الذي بموجبه تلتقي إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في إنهاء الدعوى العامة ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القانونية المسؤولة عن الأخذ به، فإذا قبلته ترتب عليه انتهاء الدعوى دون تأثير على الحقوق المدنية للمجني عليه.[2]

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضح للصلح الجنائي وقد تعددت التعريفات في ذلك وتتشابه مع غيره من المصطلحات، يجد الصلح أساسه في القانون المدني لأنه من العقود المسماة التي نظمها المشرع المدني بوضع أحكامه، فالصلح عرفته المادة 459 ق.م. على أساس انه يقوم على

---

[1]- أمال بن سعدي، عليان بوزيان، الصلح كآلية بديلة عن الدعوى الجزائية في القانون الجزائري، مجلة البحوث السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت الجزائر، المجلد 11 ، العدد2 ، 25 ديسمبر 2025، ص.333 .

[2]- عماد دمان ذبيح، أسماء حقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السايسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017، ، ص.737 .

علاقة تعاقدية اما الصلح الجنائي اجراء يتعلق بالدعوى الجنائية.[1] وقد اجمع الفقهاء على تعريف واحد للصلح الجنائي كونه أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية.[2]

ب) خصائص الصلح الجنائي:

يتميز الصلح الجنائي في التشريع الجزائري وخاصة في قضاء الاحداث بعدة خصائص نذكر منها:

1) **خاصية الرضائية:** يستند الصلح الجنائي على مبدأ الرضا أي بمعنى اتفاق جميع الأطراف المتهم والضحية والنيابة العامة وأيضاً الإدارة إذا كانت معنية بهذا الصلح في بعض الجرائم. [3]

2) **الصلح لا يكون الا بمقابل:** الصُلح الجنائي لا يحدث إلا بمقابل مالي بين أطرافه وهذا لتعويض الضرر بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والإدارة وهو عنصر يميز الصلح الجنائي. [4]

3) تحقيق عدالة رضائية دون محاكمة قضائية: و تتم هذه العدالة بين اتفاق أطراف النزاع لحله بطريقة ودية بعيدة عن المحاكم القضائية أو مرحلة تنفيذ العقوبة والصلح بديل الدعوى الجزائية . [5]

4) الصلح الجنائي له خاصية الامتداد: الصلح الجنائي لا يقتصر على مرحلة معينة من مراحل الدعوى العمومية والصلح جزء مهم في إنهاء المتابعة الجزائية بشرط أن يحدث ذلك قبل صدور الحكم النهائي وهذا ما نص عليه قانون العقوبات بوضوح .[6]

---

[1]- سناء شنين ، المرجع السابق، ص518

[2]-امال بن سعدي، عليان بوزيان، المرجع السابق،ص.33

[3] - امال بن سعدي، عليان بوزيان ،نفس المرجع ، ص.34

[4] – منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتميزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم الساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد08، ج01، جوان 2017، الجزائر، ص.176

[5] – امال بن سعدي، عليان بوزيان، المرجع السابق، ص335

[6] – محمد بلقاسم بوفاتح، الفصل في القضايا الجزائية دون محاكمة عبر آليتي الصلح والوساطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، المجلد16، العدد01، 31 مارس 2023، الجزائر، ص.1007 و 1008

ثانيا: شروط تطبيق الصلح الجنائي .

لتطبيق الصلح الجنائي لابد من توافر شروط ليتم انقضاء الدعوى العمومية وعدم المتابعة الجزائية وان اختلال أي شرط من هذه الشروط يؤدي الى بطلان الصلح الجنائي. ومن اهم الشروط نجد:

أ)**الشروط الموضوعية للصلح الجنائي:** وتتمثل الشروط الموضوعية للصلح في المشروعية والمقابل المالي للصلح .

1) **مشروعية الصلح الجنائي:** يستمد الصلح شرعيته من القانون الذي يحدد نطاقه وتأثيراته والجرائم التي يمكن أن تتم فيه. [1]

2) مقابل الصلح: بما أن الصلح الجنائي يعتمد على التعويض المالي، فلا بد من تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف وموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع. وغالباً ما يكون هذا التعويض مبلغا ماليا، ولكن يجب ألا يقل هذا المبلغ عما حدده المشرع. [2]

ب) الشروط الإجرائية: اما الشروط الإجرائية للصلح الجنائي فتتمثل في:

1-الأهلية الإجرائية للأطراف: وهي ضرورة التزام الأطراف بالإرادة الحرة والقدرة وبما أن المخالف حدث لم يبلغ 18 سنة كاملة يوم الاتفاق على الصلح فإن وليه الشرعي أو الوصي هو أحد اطراف الصلح. [3]

2-ميعاد الصلح الجنائي: وهي الفترة المحددة قانونا لقبول الصلح فإذا انتهت هذه الفترة لا يقبل الصلح بعدها و كقاعدة عامة الصلح الجنائي يتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فقبل رفع الدعوى يمكن لوكيل الجمهورية عرض الصلح عند إعداد محضر المخالفة

---

[1] – محمد بلقاسم بوفاتح، المرجع السابق، ص1008

[2] – المرجع نفسه، ص1008

[3] – منير لكحل، ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 11، 12 ماي 2018، الجزائر، ص.173

وقبل المحاكمة يجوز للأطراف إيقاف المتابعة وأثناء المحاكمة يتم انتهاء الدعوى العمومية وإذا تم صدور الحكم فيجب إيقاف تنفيذ العقوبة. [1]

بالإضافة الى الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية توجد شروط خاصة تتمثل في موافقة النيابة العامة والتعويض عن الأضرار ومدى جسامة الجريمة، وغياب أي شرط من هذه الشروط يؤدي الى بطلان الصلح الجنائي. [2]

ثالثا: نطاق الصلح الجنائي في قضايا الأحداث .

يطبق الصلح الجنائي بصفة عامة في المخالفات التنظيمية كمخالفات قانون المرور والجنح البسيطة والجرائم الاقتصادية والمالية، فقد نص المشرع الجزائري في ق. إ.ج.25 -14 فصل الحكم في مواد المخالفات ضمن باب غرامات الصلح من المواد 550 الى غاية 559 والغرامات الجزافية في المادة 561 من نفس القانون، على أن الحدث الجانح او وصيه يدفع مقابل الصلح مبلغا ماليا كتعويض عن الضرر وبدفعه لهذا التعويض تنقضي الدعوى العمومية وفي حالة الرفض لإجراءات الصلح تتم المتابعة الجزائية الا انه توجد حالات استثناء وقد ذكرتها المادة 560 من ق.إ.ج. وهي اربع حالات: اذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لغير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص او الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود، إذا كان ثمة تحقيق قضائي، اذا أثبت محضر أكثر من مخالفتين لمتهم واحد.[3]

وفي تعديل ق.ع. 24-06، نصت م4/49 ان القاصر الذي يبلغ سنه من 13الى18 سنة اما لتدابير الحماية او التهذيب او لعقوبات مخففة، ونصت م 51 من نفس القانون انه في مواد المخالفات ان القاصر الذي يبلغ سنه من13 الى 18 سنة اما بالتوبيخ واما بعقوبة الغرامة .[4]

---

[1] –عماد دمان ذبيح، أسماء حقاص، المرجع السابق، ص 174

[2] –منير لكحل، ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص175

[3] -أمال بن جدو، دور العدالة الرضائية في تحقيق محاكمة عدالة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكنوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، سنة2021-2022، ص21

[4] المادة51من قانون رقم06-24 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،السالف الذكر.

رابعا: إجراءت تطبيق الصلح الجنائي في قضايا الاحداث .

نصت على إجراءات الصلح الجنائي المواد 550الى المواد559 ق.إ.ج. وتتم إجراءات الصلح الجنائي بعد ان تتوفر شروطه وموافقة جميع الأطراف عليه وهو مقتصر على المخالفات والجنح البسيطة ويتم الصلح الجنائي يتم كالتالي:

أ- اقتراح الصلح: ويكون إما باقتراح من وكيل الجمهورية أو بطلب من ولي أو وصي الحدث الجانح وهذا في جرائم الاعتداء على الأشخاص بمعنى أن من يقدم طلب الصلح يكون له صفة المخالف ومن الأفضل أن يكون الطلب مكتوبًا.[1]

بالنسبة لمخالفات القانون العام البسيطة يتم عرض الصلح من جانب وكيل الجمهورية قبل أي استدعاء للمثول أمام المحكمة بإعلام مرتكب المخالفة بأنه يحق له الصلح ودفع مبلغ كغرامة صلح يحدد مقدارها بموجب قرار.[2]

ولهذا الغرض يرسل وكيل الجمهورية الى الشخص المخالف خلال 15 يوما من تاريخ قراره بموجب رسالة موصى عليها مع علم الوصول اخطار يذكر فيه بشكل خاص مكان حدوث المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق عليها و مقدار غرامة التسوية ومواعيد وطرق دفعها.[3]

ب-موافقة المخالف: يعبر ولي أو وصي الحدث الجانح المخالف عن قبوله لعرض النيابة العامة بقبول الصلح وبدفع المبلغ مرة واحدة أو بواسطة حوالة بريدية إلى محصل مكان سكنه أو مكان ارتكاب المخالفة وهذا خلال 30 يوما بعد استلامه الإخطار، و بناءا على هذا الإخطار، دفع مبلغ غرامة الصلح إلى المحصل، وفي غضون 10 أيام، يبلغ المحصل النيابة العامة بدفع

---

[1]-امال بن سعدي و عليان بوزيان، المرجع السابق، ص339

[2]-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص98

[3]-المرجع نفسه، ص 98

غرامة الصلح وبهذا تنتهي الدعوى العمومية. أما في حالة عدم دفع غرامة الصلح خلال 45 يوما من تاريخ استلامه للإخطار، يحال مرتكب المخالفة إلى المحكمة بإجراء تكليف بالحضور.[1]

- **خامسا: آثار الصلح الجنائي في قضايا الأحداث.**

اذا تمت الموافقة على الصلح بين الأطراف فإن محضر الاتفاق على الصلح الجنائي يصبح له حجية الشيء المقضي فيه ونتج آثاره القانونية ومنها نجد:

أ-انقضاء الدعوى العمومية ووقف المتابعة الجزائية.

ب- بما ان الصلح تم بموافقة جميع الأطراف فإن آثاره تنجم باعتراف كل طرف بحقوقه وهذا من خلال دفع مبلغ غرامة الصلح من قبل المخالف.[2]

الفرع الثاني: المصالحة الجمركية .

تُعتبر المصالحة الجمركية من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات في المجال الجمركي، حيث تتيح لإدارة الجمارك إنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء مقابل دفع مبالغ مالية .

وتزداد أهمية الطريقة عندما يتعلق الأمر بالحادث الجانح، بسبب خصوصية وضعه القانوني ووجود نظام حمائي خاص به . ولذا، يثير تطبيق المصالحة الجمركية على الحدث تساؤلاً حول كيفية التوازن بين الطابع العقابي لقانون الجمارك والطابع الحمائي لقانون حماية الطفل.

أولا: تعريف المصالحة الجزائية: وبمكن تعريف المصالحة الجمركية قانونا وفقها و نجد :

أ) **التعريف القانوني للمصالحة الجزائية:** لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا صريحا للمصالحة الجزائية وانما اكتفى بتنظيم احكامها وبيان تطبيقها وقد نصت المادة 9 الفقرة 4 من ق إ ج 25-14:" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها

[1]-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ن.ص

[2]-سناء شنين , المرجع السابق , ص 520

صراحة "' وقد استخدم المشرع مصطلح المصالحة بالأساس في الجرائم الجمركية بموجب الأمررقم91-25 المتعلق بقانون المالية 1992 ونصت عليها م2/265 من ق ج.[1]

ب) **التعريف الفقهي للمصالحة الجنائية:** تعددت محاولات الفقهاء في إعطاء تعريف واضح ودقيق للمصالحة فمنهم من يعرفها "بأنها عبارة عن إجراءات إدارية وإجراءات قضائية تشرف عليها أشخاص معنوية عامة تتولى تحديد مبالغ المصالحة المتفق عليها ويلتزم المخالف بأدائها مقابل الإمتناع عن المتابعة جزائيا وفي حالة العكس يتم تحرك الدعوى العمومية. [2]

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقد عرف المصالحة الجزائية بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية أو بمعنى آخر أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية[3] وبما ان المصالحة تتطبق في المجال المالي والاقتصادي للدولة وبالأخص في قانون الجمارك فإنه يمكن تعريف المصالحة الجمركية بانها" وسيلة قانونية ذات طابع مزدوج (إدارية–جزائية) تتيح لإدارة الجمارك إنهاء النزاع مقابل التزامات مالية، ويؤدي ذلك إلى إنهاء الدعوى العمومية والجبائية. أساسها في قانون الجمارك الجزائري (خصوصاً المادتين 265 و266)[4]

- **ثانيا: شروط واجراءات المصالحة الجمركية:** تخضع المصالحة بصفة عامة لشروط موضوعية و أخرى إجرائية مع اختلاف في شروط المصالحة الجمركية فهي كالتالي:

أ) **الشروط الموضوعية:** وتتعلق بمحل الجريمة وطبيعتها فيما اذا كانت تقبل المصالحة ام لا، و تتمثل فيما يلي:

---

[1]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك،دار الحكمة للنشر والتوزيع،الجزائر ،ب ط، 1998،.ص 231

[2]–عائشة موسى،دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة سكيكدة، العدد 13،ب،ت،ن ، الجزائر، ص432

[3]–سناء شنين، المرجع السابق، ص202

[4]–حبيبة عبدلي،حمزة جبايلي،المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة خنشلة العدد 08، ب س ن، الجزائر، ص.342 و 343

1-أن تكون الجريمة من الجرائم القابلة للمصالحة: الأصل العام ان كل الجرائم الجمركية من مخالفات نصت عليها المواد 282الى غاية المادة279 وجنح بسيطة من المواد 325الى المواد330 من ق ج تقبل المصالحة وكذلك في م 324 تتعلق بالتهريب البسيط فيها تقبل مصالحة.[1]

2-اما الجرائم التي لا تقبل المصالحة: لقد إستثنى ق.ج. في م 3/265 والمادة01/21 من نفس القانون الجرائم التي لا تقبل المصالحة وهي: البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، البضائع المتضمنة علامات المنشأ مزور أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة او حظر تجاري وأضاف المشرع استثناءات خاصة بأعمال التهريب المتعلقة بالأسلحة النارية وجرائم تهريب المواد والسلع المدعمة إضافة الى بعض الاستثناءات من اجتهادات القضاء تتعلق بإزدواجية الجرائم أي جرائم من النظام العام او الخاص وجريمة جمركية تقبل المصالحة.[2]

3-وجود متابعة جمركية صحيحة: أي وجود محضر مخالفة رسمي محرر من طرف عون الجمارك، وهذا حسب م 252 من ق ج وان تكون الوقائع محددة بدقة وواضحة خاصة في حالة المخالف حدث او قاصر.[3]

ب) الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية .

1-تقديم طلب المصالحة من طرف الممثل القانوني: ويكون طلب المصالحة مقدما من طرف المسؤول المدني للحدث او محاميه لأن الحدث ناقص أهلية ولهذا ليس له الحق في تقديم الطلب ويكون شفويا أو مكتوبا و هو من الاحسن مكتوب. ولا يشترط صيغة معينة ويستحسن ان يتضمن اقتراحاته بشأن مبلغ المصالحة ويكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى وان يرسل الى الجهة المختصة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية وهذا ما نصت عليه م4/265

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص128-130.

[2]-أحسن بوسقية،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق،ص36 .

[3]-المادة252من قانون رقم 17/04 المتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر.

ق ج[1] وفق الترتيب الآتي: رؤساء المراكز، رؤساء المفتشيات، رؤساء مفتشيات الأقسام المدراء الجهويين للجمارك.[2]

2-موافقة إدارة الجمارك: المصالحة ليست حقًا آليًا، بل تخضع لتقدير إدارة الجمارك أو اللجنة المختصة، التي تراعي: سن الحدث، ظروف ارتكاب الفعل، السوابق إن وجدت، قيمة البضائع أو الرسوم، حسن النية أو عدمه ويخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية او اللجان المحلية للمصالحة وقد حددت م 4/265 من ق ج لجان المصالحة وتشكيلها ويفصل المدير الجهوي للجمارك في جميع طلبات المصالحة في حدود اختصاصه وكاستثناء الطلبات التي تفوق قيمة المخالفة 1.000.000دج اذ تعرض على اللجان المصالحة الوطنية اذا استلزم ذلك . [3]

3-تنفيذ الالتزامات المالية الخاصة بالمصالحة الجمركية : لا يفرض على إدارة الجمارك الموافقة على الطلب وفي حالة عدم الرد لا يفهم بانها موافقة ضمنية بل على العكس يفهم بانه رفض طلب المصالحة[4]وفي حالة الموافقة يبلغ للمسؤول المدني او الممثل القانوني للحدث الجانح خلال مدة 15 من تاريخ صدوره ويصدر القرار في الحالات التي يستوجب فيه القانون استشارة اللجنة وفق توجيهات هذه الاخيرة ويتم التبليغ عادة برسالة موصى بها بعلم الوصول ويمنح المخالف اجل معين لدفع مبلغ المصالحة واذا لم يسدد تتم متابعته جزائيا .[5]

ثالثا: آثار المصالحة الجمركية في قضايا الاحداث : تظهر آثار المصالحة الجمركية على قضايا الأحداث في مجموعة من النتائج القانونية والإجرائية التي تؤثر على الدعوى الجمركية وحالة الحدث المخالف، وقد نصت عليها المادة 266 من ق ج، ومن اهم نتائجها ما يلي:

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص71-73

[2]-منير لكحل، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق،ص264

[3]-سناء شنين،المرجع السابق،ص207

[4]-حبيبة عبدلي،حمزة جبايلي،المرجع السابق،ص348

[5]-سناء شنين،المرجع السابق،ص 207

أ- بعد إتمام اتفاق المصالحة الجمركية بين أطرافها ودفع مبلغ المصالحة تنقضي الدعوى العمومية و الجبائية و تتوقف المتابعة الجزائية ومحو أثار الجريمة وهذا قبل صدور حكم نهائي .

ب- بعد صدور حكم نهائي أوضحت المادة8/265 ق.ج. أنه اذا جرت المصالحة بعد صدور حكم نهائي فإنه ينحصر اثرها على الجزاءات الجبائية ولا ينصرف الى العقوبات الجزائية .

ت- تثبيت الحقوق لكل أطراف المصالحة الجمركية سواء للحدث المخالف او للإدارة الجمركية وتحصيل الأخيرة لبدل المصالحة .

ث- لا تمتد المصالحة الجمركية لغير المتصالح مع إدارة الجمارك .

ج- تخفيف الآثار العقابية على الحدث وتكريس الطابع الإصلاحي والتربوي للحدث.[1]

[1]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،المرجع السابق، ص.240 و 241

المبحث الثاني: آليات العدالة التصالحية الحديثة في قضاءالأحداث

يتناول هذا المبحث الآليات المستحدثة في إطار العدالة التصالحية في قضايا الأحداث، والتي تهدف إلى اعتماد بدائل مرنة تُركز على الإصلاح بدل العقاب. وتشمل هذه الآليات الوساطة الجزائية، وصفح الضحية، والتنبيه القضائي، باعتبارها وسائل تسعى إلى تسوية النزاع.

و عليه نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الوساطة الجزائية .
- المطلب الثاني: صفح الضحية و التنبيه القضائي .

المطلب الأول : الوساطة الجزائية

تُعدّ الوساطة الجزائية آلية حديثة ضمن العدالة التصالحية، تهدف إلى حل النزاع بين الجاني والضحية بطريقة ودية تحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأطراف. ولا تقتصر على كونها بديلاً عن المتابعة القضائية، بل تسعى أيضًا إلى إصلاح الضرر وإعادة التوافق الاجتماعي.

وعليه، نتناول في هذا الفرع تعريف الوساطة الجزائية، ثم نطاقها ومضمونها، وأخيرًا آثارها القانونية ومدي مساهمتها في حماية الحدث الجانح.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعد الوساطة في القضايا الجنائية في الوقت الراهن وسيلة جديدة من الإجراءات التي تستخدم لحل النزاعات المرتبطة بالجرائم، إنها طريقة بديلة للمتابعة القضائية، وتستخدم في الجرائم البسيطة التي

لا تؤثر على النظام العام، وذلك عندما تساعد في إنهاء الأضرار الناتجة عن الجريمة وتعويض المتضررين.[1]

و لتحديد تعريف الوساطة الجزائية في إطار عدالة الأحداث لابد من التطرق لمعناها اللغوي ثم التعرض للمعني الفقهي و التشريعي.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية .

تعد الوساطة الجزائية وسيلة بديلة لفض النزاعات الجبائية تقوم على تسوية ودية بين الضحية و المشتبه فيه ، بمساعدة وسيط محايد و تحت إشراف القضاء ، بهدف إنهاء الدعوى و جبر الضرر دون اللجوء إلى المحاكمة . و قد تبنتها عدة تشريعات منها التشريع الجزائري ، ضمن توجه حديث نحو العدالة التصالحية.

أ-المعني اللغوي:

الوساطة في اللغة تعني الفعل وسط، أي الجلوس في المنتصف، وتعتبر وسيطا ومصلحا بين المتخاصمين، مما يعرض مساعيه الطيبة للإصلاح بينهما. الوساطة في اللغة الإنجليزية هي MEDIATION وتعني التدخل لإصلاح الأمور بين الناس. أما في اللغة الفرنسية، يُستخدم مصطلح MEDIATION وهو من MEDIARE للدلالة على تدخل شخص ثالث لحل نزاع معين. بينما يدل معنى مصطلح الجزائية على جزي، يجزي، جزءا، أي كل ما يأتي من العمل من مكافأة وعقاب.[2]

ب-المعني الفقهي:

تعددت الآراء الفقهية في تعريف الوساطة الجزائية، وسنتطرق لبعض منها:

---

[1]-نجوى سديرة، الوساطة الجزائية كألية لتحقيق العدالة الجنائية البديلة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة بن يوسف بن خدة ، المجلد 15، العدد 02، 2023/05/17 ، الجزائر، ص.587 .

[2]-مريم عثماني، الوساطة الجزائية كألية بديلة للتحول من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، مخبر السيادة و العولمة جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جانفي 2023، الجزائر، ص.697

عرفها الفقيه الدكتور "**رامي متولي القاضي**": على أنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني و المجني عليه و الالتقاء بهم لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية.[1]

كما عرفها بعض من الفقه الأمريكي أنها: عبارة عن برامج يجري العمل بها في عدد من الدول، يسعي الجاني و الضحية في هذه البرامج التوصل إلى اتفاق يحدد كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية.[2]

في حين ذهب رأي أخر إلى أنها نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة برضا الطرفين الجانح و المجني عليه بإحالة القضية إلى وسيط شخصي أو معنوي للوصول لتسوية النزاع، و إنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة و تعويض المجني عليه، و إعادة تأهيل الجانح و عند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى.[3]

ج-المعنى التشريعي:

أصبح مصطلح الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث في العصر الحالي أمرا شائعا للغاية في مجال القانون الجنائي، حيث تعتبر طريقة لحماية الأطفال الذين ارتكبوا أخطاء و أيضا وسيلة لتعويض الضحايا و تمكين المجتمع من التفاعل مع نظام العدالة الجنائية، و غالبا ما تغفل معظم

---

[1]-محمد بلقاسم بوفاتح، ، المرجع السابق، ص.1011 .

[2]-جيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الاحداث وحماية الأطفال في خطر وفق قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الأكاديمية الدارسات الاجتماعية و الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، المجلد13، العدد02، الجزائر,2021، ص.288

[3]-محمد بلقاسم بوفاتح، الوساطة الجزائية في قضاء الاحداث ضرورة بديلة ام اجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور ، ب، ر، م ، العدد10 ، جوان 2018، الجزائر، ص.592

القوانين التي اعتمدت الوساطة تقديم تعريف واضح لها، بل تركز على توضيح القواعد و الشروط الخاصة بها، تاركة التعريف للفقهاء.[1]

و لقد استحدث نظام الوساطة الجزائية في المادة 2 ق.ح.ط.ج، بأنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل" .[2]

و قد نظم أيضا المشرع الجزائري الوساطة الجنائية بموجب الأمر 25-14 الصادر في 2025/08/03 المعدل و المضاف للأمر 15/02 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، و الذي أضاف بموجب المادة 09 منه في البابالأول من الكتاب الأول فصل ثان مكرر بعنوان" الوساطة " يحتوي على عشرة مواد، لكنه لم يتناول تعريف الوساطة خلافا لقانون حماية الطفل.

ثانيا: نطاق الوساطة الجزائية و مضمونها.

بعد تحديد تعريف الوساطة من الضروري تحديد نطاقها من حيث الأطراف والموضوع حتى نتمكن من تحديد آثارها القانونية في قانون الإجراءات الجزائية و لمضمونها.

أ-نطاق الوساطة الجزائية:

ورد في نص المادة 59 ق.إ.ج، بأنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها". عندما يتعلق الأمر بالمخالفات و الجنح التي يرتكبها الأحداث، يتم اللجوء إلى الوساطة بناءا على طلب الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، و إذا قرر وكيل الجمهورية

---

[1]-وردية بلقاضي، الوساطة الجنائية في جرائم الأحداث، مجلة القانون و العلوم السياسية، مجلة القانون و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، المجلد9، العدد01، ب،ت،ن، الجزائر، 2023، ص.219.

[2]-نفس المرجع ،ن ،ص.

استخدام الوساطة يقوم باستدعاء الطفل و وليه الشرعي و كذلك الضحية أو ذوي حقوقها، و يستمع إلى وجهات نظر الجميع، و في حالة كانت الوساطة تتم من قبل ضابط القضائية، يجب عليه تقديم تقرير الوساطة لوكيل الجمهورية ليتم اعتماده و التصديق عليه،[1] و عليه نستعرض أشخاص الوساطة فيمايلي:

1-نطاق الوساطة من حيث الأطراف:

1-1) الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

أقر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الأطفال إمكانية إجراء وكيل الجمهورية للوساطة، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 110 ، ويشمل ذلك جميع الجرائم البسيطة المرتكبة من قبل الأحداث ما عدا الجرائم الجنائية .يمكن تنفيذ الوساطة في أي وقت بعد وقوع المخالفة أو الفعل الجنحي الذي قام به الطفل، وقبل بدء الإجراءات القانونية.

و وفقًا لما نصت عليه المادة 111 من قانون حماية الطفل، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بالوساطة بنفسه أو أن يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية إذا كان الأمر يتعلق بحدث قاصر.[2]

إن أبرز إجراء جاء به هذا القانون هو إمكانية تخصيص الوساطة لأحد الوسطاء المعتمدين لذلك، بمعنى أن القانون الملغي وحسب نص المادة 37 مكرر منه كان يمنح الصلاحية لإجراء الوساطة فقط لوكيل الجمهورية ، وهو الإجراء الجديد الذي أُدخل بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، لكن الجديد الذي جاءت به المادة 3/59 من القانون الجديد 14/25 هو النص على إمكانية تفويض وكيل الجمهورية لصلاحياته لأحد الوسطاء وهو الذي يتعهد بإعداد محضر الوساطة و يعرضه على وكيل الجمهورية لاعتماده والتوقيع عليه.

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.223 .

[2] – المرجع نفسه، ص.224 .

يتم اختيار الوسطاء المفوضين في مجال الوساطة الجزائية عن طريق نص تنظيمي يحدد كيفية اختيارهم و النظام التعويضي لهم، و يلتزمون بأداء اليمين القانونية و يقومون بإجراء الوساطة بمقر المحكمة.[1]

كما أن إعطاء الحق في إجراء الوساطة لشخص غريب – إن جاز التعبير–عن هيئة النيابة العامة يحمل نوع من الغموض لاسيما بالنسبة للضحية أو حتى المتهم الذي قد لا يقبل تدخل طرف ثالث قد لا يثق به الجميع، على العكس من وكيل الجمهورية الذي يحتل مكانة خاصة في مسار الدعوى العمومية والذي قد يجعل الأطراف يثقون به وبالحل الذي يقدمه، كما أن الاستعانة بوسيط قضائي قد لا يكون طريقة فعالة، خاصة إذا لم يكن هذا الشخص لديه معرفة واسعة بالمجال الجزائي.[2]

1-2-) الوساطة بطلب من المشتكي منه (الطفل الجانح و ممثله الشرعي أو محاميه):

هو كل شخص تتواجد ضده دلائل ارتكابه لفعل إجرامي وقد استخدمه المشرع الجزائري كمصطلح أوسع من مصطلح المتهم، خاصة أن الفترة الزمنية للوساطة تكون قبل إجراءات الدعوى العمومية تحديدًا في مرحلة الشك، أي مرحلة ما قبل أن يصبح المشتكي منه متهما، والتي يعتمد عليها الاتهام أساسًا، مما دفع بعض الفقهاء إلى توسيع مفهوم المتهم ليشمل هذه المرحلة أيضاً، فإجراء الوساطة يهدف إلى إعادة تأهيل المشتبه فيه اجتماعياً، لذا فهو لا ينطبق على كل المجرمين بل على المجرم بالصدفة والمجرم المبتدئ فقط، مما يثير التساؤل عن إمكانية إجراء الوساطة الجزائية في حالة عدم قبول المشتكي منه.[3]

وفي الواقع، يحق للمشتكي منه أن يرفض الوساطة ويسير في المسار الطبيعي للدعوى العمومية، فهو يستمد حقه من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهو حق مرتبط بصفته الإنسانية بحيث

---

[1]– فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية، دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، ديسمبر 2025، الجزائر، ص.581 .

[2]– المرجع نفسه، ن.ص .

[3]- مريم عثماني، المرجع السابق، ص.703 .

لا يجوز إجبار الشخص على المثول أمام غير هذا القاضي، وهو ما أكدت عليه الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عُقدت في طوكيو سنة 1983 التي أوضحت أن رضا الجاني وتعاونه ضروريان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة . [1]

1-3) الوساطة بناءا على طلب الضحية:

يقصد بالضحية كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون، فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، و تلزم موافقة الضحية أو ذوي حقوقها كذلك للقيام بإجراء الوساطة، حيث يعد الضحية أحد أهم أطراف عملية الوساطة ذلك أن تلك الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء الجريمة المرتكبة.[2]

فالضحية يمكنه أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال التي تشملها الوساطة، و إذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المكان فإن طلب الضحية يعتبر مرفوضا لعدم مشروعية الوساطة.[3]

2-نطاق الوساطة من حيث الزمان:

أجاز القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مادة 110 منه لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية، و تبدأ الوساطة فور وصول محاضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى بالنسبة للجرائم المعنية بها و بالمختصر أن الوساطة تتم قبل تحريك الدعوى العمومية، أما من حيث نطاق الوساطة الجزائية لدى الأحداث الجانحين فزمنها يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية بما فيها إجراءات الاستدلال لدى الشرطة القضائية، و يتقرر زمن الوساطة من قبل وكيل الجمهورية الذي يقوم

---

[1] -مريم عثماني، المرجع السابق، ص.704 .

[2]- وردية بلقاضي، المرجع السابق، ص.222 .

[3] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.224 .

بإجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث قبل تحريك الدعوى العمومية أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للتحقيق فيها في حال ارتكاب الطفل لجنحة أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في ارتكابه لمخالفة.[1]

و مما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يمنح صلاحية اتخاذ قرار اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث خاصة إذا قام الضحية و بدأ الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.[2]

3- نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

وفقا لنص المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في حال ارتكب الطفل لمخالفة أو جنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية.

3-1) جرائم المخالفات: فالمشرع في قانون حماية الطفل أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات التي قد يرتكبها الطفل باعتبار أن المخالفات من الجرائم البسيطة و قليلة الخطورة التي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبيها منه في باقي الجرائم.

3-2) جرائم الجنح: لم يحصر المشرع الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأطفال الجانحين كما فعل بالنسبة للبالغين، حيث أجاز له القيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.

3-3) عدم جواز إجراء الوساطة في الجنايات: أما بالنسبة للجنايات فإنه لا يجوز الوساطة فيها لاعتبار أن هده الجرائم خطيرة و تمس بالنظام العام و عليه فإن الوساطة في قضايا الأطفال

---

[1]-محمد بلقاسم بوفاتح، المرجع السابق، ص.594 .

[2]- على عكس ما فعله المشرع الفرنسي الذي سمح بإجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقررها ويشرف على سيرها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم، وهذا يعكس مصلحة الحدث ويشجعه على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما نتج عنها مما يساعد في إعادة تربيته وتهذيبه.

تشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام حيث تقتصر على جميع الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة و المخالفات دون الجنايات.[1] و هذا ما أقره المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 2/110 ق.ح.ط. على:" لا يجوز إجراء الوساطة في الجنايات".

ب) مضمون الوساطة الجزائية:

تعد الوساطة وسيلة بديلة للمتابعة الجزائية تمر و جوبا عبر مراحل معينة، و تنتهي بإبرام اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية، و يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرض مختصر للأفعال و تكييفها القانوني، و المواد القانونية المطبقة، و تاريخ و مكان وقوعها، كما يتضمن الاتفاق أيضا تعويض الأضرار الناتجة عن الفعل الإجرامي، و إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق يتم تحريك الدعوى العمومية،[2]و من خلال هذا العنصر سنستعرض مضمون إتفاق الوساطة و آثارها:

1-مراحل الوساطة:

لم يوضح القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يسمح لاجتهاد النيابة العامة بتحديد المراحل الأساسية التي تتم من خلالها الوساطة في انتظار تعليمات وزارية توضح ذلك، و من المهم أن نذكر أن المرحلة الأولى للوساطة هي:

1-1الاقتراح أو عرض الوساطة: هي المرحلة التي يبادر فيها عضو النيابة العامة إلى إقتراح الوساطة بين أطراف الدعوى العمومية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو بطلب من الطفل الحدث أو ممثله الشرعي و تستلزم هذه المرحلة شرطا إجرائيا مفترضا و هو عدم تحريك الدعوى العمومية، فتقوم النيابة العامة باستدعاء الأطراف المعنيين بالوساطة يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، و الخطوات المقترحة، و نوعها، و المدة القانونية لهذا الإجراء، و تاريخ الحضور لإجراء الوساطة، و التنبيه بالاستعانة بمحامي.[3]

---

[1]– خليل باديس المرجع السابق، ص.41 .

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.231 .

[3] مريم عثماني، المرجع السابق، ص.710 .

1-2 جلسة الوساطة: بعد ان ينتهي عضو النيابة العامة من عرض الوساطة على الطرفين وقبولهم لها، يقوم الوسيط بالتفاوض مع الطرفين للوصول إلى اتفاق، هذا الأخير ينتهي بإحدى الحالتين إما بالوصول إلى اتفاق حول كيفية تعويض الضرر الناتج عن الجريمة وبذلك تنجح الوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق وبذلك فشل الوساطة وهذا دائما مع مراعاة رضى الطرفين، الممثل الشرعي للطفل والضحية.

و قد أعطى المشرع أهمية لهذه المرحلة مقارنة بالتي قبلها، حيث نص في أحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذلك قانون حماية الطفل، على ضرورة تحرير محضر الاتفاق الذي تم الوصول إليه، كما حدد أيضا شكل الاتفاق و محتواه، حيث أكد على أهمية أن يتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية و مكان إقامة الأطراف و مختصرا عن الوقائع و الأفعال التي تشكل الجريمة، و تاريخ ومكان حدوثها و محتوى ما تم الوصول إليه في اتفاق الوساطة أو فشله و مواعيد تنفيذه، بالإضافة إلى إحتوائه خصوصا على عبارة "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه " أو عبارة "تعويض مالي أو عيني عن الضرر"[1] ، أو "أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف" و تحدد آثار الوساطة من هذا المنطلق بمدى التزام الأطراف بتنفيذ التزامات التي تم الاتفاق عليها.[2]

وجدير بالذكر أن محضر الوساطة وفق قانون حماية الطفل يعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون المدنية و الإدارية، و عندما يكون الجاني طفلا يمكن أن يتضمن محضر الوساطة، تعهدا منه تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات التالية في المواعيد المحددة في الاتفاق:

- ✓ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- ✓ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

---

[1] خليل باديس، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التشريعات في الجزائر، المرجع السابق، ص 44.

[2]. المرجع نفسه، ن.ص .

✓ عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.[1]

3-3 مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

عند توقيع وكيل الجمهورية و أمين الضبط و كذلك الأطراف على محضر اتفاق الوساطة، يحصل هذا المحضر على القوة التنفيذية، و بالتالي يصبح الاتفاق الودي الناتج عن الوساطة الجزائية حائز لحجية الأمر المقضي فيه، كما ورد في المادة 113 من قانون حماية الطفل أن محضر اتفاق الوساطة الذي يحتوى على تعويض الضحية أو ذوي حقوقها هو سند تنفيذي و يمهر بالصيغة التنفيذية و يتم تنفيذه حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و أيضا غير قابل للطعن و لا يمكن التراجع عنه.

و إذا كان تنفيذ اتفاق الوساطة يتم في الأصل بشكل طواعي و في المدة المحددة، فإنه يمكن أن يتم تنفيذه بواسطة التنفيذ الجبري بعد انتهاء مهلة 15 يوما المقررة للتنفيذ الإختياري.

و يتولى وكيل الجمهورية المختص الإشراف على تنفيذ محضر الوساطة، بما في ذلك الالتزامات المذكورة في المادة 114 من قانون حماية الطفل المذكور أعلاه.[2]

عملا بالأحكام السابقة يمكن تقسيم صور التعويض الذي ينتج بناءا على اتفاق الوساطة الجزائية إلى مايلي:

- **الصورة الأولى:** إعادة الحالة إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك، و هي عبارة عن إصلاح الضرر و جبره، و إرجاع الحالة إلى طبيعتها، مثل بناء جدار داعم دمره الجاني، أو إعادة إصلاح الباب الذي أتلفه الجاني، و هو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل حدوث الجريمة بقدر الإمكان أو حسب قدرة المشتكي منه.
- **الصورة الثانية:** تتعلق بالتعويض المالي، و هو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، و الذي يتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص

[1]-مريم عثماني، المرجع السابق، ص.712 .

[2]-رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال قانون 15-02 -آلية الوساطة الجزائية نموذجا- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، المجلد 11، العدد الأول ، جانفي 2019، الجزائر، ص.121 .

المضرور من الجريمة، و يمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة، و هي أفضل وسيلة و الصورة الغالبة لجبر الضرر.

- **الصورة الثالثة:** تتمثل في التعويض العيني، وهو قيام الجاني بتعويض للضرر بشكل مباشر، فإذا تسبب في تدمير سيارة كاملة يلتزم بشراء سيارة مشابهة لتلك التي قام بإتلافها.[1]

- **الصورة الرابعة:** هي التي تعطي الحرية الكاملة للطرفين في الوساطة للاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق على القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يؤدي إلى حل النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث ضوضاء و غيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها.[2]

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية:

للوساطة الجزائية في مجال قضاء الأحداث جملة من الأثار، حيث يعتبر إتفاق الوساطة تصرف قانوني ينجم عنه مجموعة من الآثار، و التي يمكن إيرادها فيما يلي:

أولا) آثار الوساطة في حالة نجاح الاتفاق: عند نجاح الوساطة يتم تنفيذ ما جاء في الاتفاق وفقا للآجال المحددة، مما يترتب عليه وقف تقادم الدعوى و انقضائها.[3]

أ-وقف تقادم الدعوى العمومية:

حيث أقر المشرع الجزائري في هذا الخصوص بأن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، فنصت المادة 110 فقرة 03 من قانون حماية الطفل على: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة" و هذا ما أكدته المادة 66 من ق.إ.ج. و التي جاء فيها: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.231 .

[2]- المرجع نفسه، ن.ص .

[3]-وردية طاشت، العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجزائية نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر المجلد9، العدد 01، 31جانفي 2023، الجزائر، ص.555 .

الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة" و يكون المشرع بذلك قد منع أي شخص يرغب في استغلال الوساطة للتأخير و يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالمدة القصيرة عندما يتعلق الأمر بالجنح و المخالفات، و قد أحسن المشرع إلى حد كبير حيث و ضح مكانة الوساطة كإجراء بديل يعتمد على التفاوض بين الأطراف.[1]

ب-محضر اتفاق الوساطة يكتسي الصبغة التنفيذية و يحوز قوة الشيء المقضي فيه:

يعنبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويضا للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام الإجراءات المدنية و الإدارية، و تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية و يترتب على ذلك أثرا هاما بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من أحكامها عدم ذكر إجراء الوساطة و ما يترتب عنه في صحيفة السوابق العدلية، و بالتالي لا يعتد بالوقائع كسابقة في العود.[2]

ج-انقضاء الدعوى العمومية:

تنص المادة 09 من الأمر 14/25 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، حيث تُعتبر الوساطة سبباً خاصاً لإنهاء الدعوى العمومية، وعدم متابعة المشتكى منه للجريمة التي حصلت عليها الوساطة . ويعتبر إنهاء الدعوى العمومية مرتبطاً بتنفيذ المشتكي منه للاتفاق المبرم بينه وبين الضحية. [3]

ثانيا) آثار الوساطة في حالة فشلها:

تلجأ النيابة العامة إلى إجراءات المتابعة التقليدية، عند فشل الأطراف على الاتفاق على حل النزاع أو يمتنع الجاني عن تنفيذ إتفاق الوساطة و ذلك بإحدى الطرق التالية:

---

[1]-رابح فغرور، المرجع السابق، ص.121 .

[2]-المرجع نفسه ،ن، ص.

[3]- وردية طاشت، المرجع السابق، ص556 .

أ)تحريك الدعوى العمومية : إن عدم نجاح إتفاق الوساطة الجزائية في التوصل إلى اتفاق يرضي كلا طرفي النزاع أو في حالة عدم قيام مرتكب الفعل الاجرامي بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب إتفاق الوساطة، يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية في مواجهة هذا المرتكب، و قد نص المشرع الجزائري في هذا الشأن و بموجب نص المادة67 ق.إ. ج: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة" .كما نص بموجب المادة 115 في فقرتها الأخيرة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"، أي أن فشل الوساطة في حل النزاع كطريق بديل عن الدعوى العمومية ينجر عنه الرجوع لسلوك الطريق الأصيل و هو تحريك الدعوى العمومية.[1]

ب)متابعة الممتنع عمدا عن التنفيذ: وفقا لنص المادة 144 قانون العقوبات في قضايا الأحداث، يترتب على الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة إمكانية إعادة مباشرة المتابعة الجزائية ضد الحدث، لأن الوساطة لا تحقق آثارها القانونية إلا بعد تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بين الأطراف. فإذا امتنع الحدث أو ممثله الشرعي عن تنفيذ مضمون الاتفاق دون سبب مشروع، جاز للنيابة العامة استئناف إجراءات الدعوى العمومية وإحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان جدية الوساطة وعدم تحويلها إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الطابع التربوي والإصلاحي الذي يميز قضاء الأحداث. كما يعكس حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث وحقوق الضحية ومتطلبات حماية المجتمع.

[1] -محمد بلقاسم بوفاتح، المرجع السابق، ص1017 .

المطلب الثاني: صفح الضحية والتنبيه القضائي .

إلى جانب الوساطة، برزت آليات أخرى تجسد العدالة التصالحية في مجال الأحداث أهمها صفح الضحية والتنبيه كآليتين مستحدثتين في إطار العدالة التصالحية، حيث يعكس صفح الضحية توجهًا نحو تسوية ودية تنهي المتابعة الجزائية وتدعم إعادة إدماج الحدث، في حين يُعتبر التنبيه إجراءً تربويًا قانونيا يهدف إلى توعية الحدث بخطورة فعله دون اللجوء إلى العقاب. وسيتم التطرق أولًا إلى صفح الضحية، ثم إلى التنبيه حتى يتضح لنا كيف تسهم هذه الآليات في بناء سياسة جنائية أكثر إنسانية و فعالية تجاه الحدث .

الفرع الأول: صفح الضحية .

يشكل صفح الضحية آلية حديثة كرسها التشريع الجزائري في إطار العدالة التصالحية الخاصة بالأحداث، يعبر من خلالها المجني عليه عن إرادته في التنازل عن حقه بما يساهم في إنهاء النزاع وتحقيق الصلح بما يحقق مصلحة الحدث ويساهم في إعادة إدماجه .

و عليه سيتم في هذا الفرع التطرق إلى الصفح من خلال تعريفه ثم بيان شروطه و تحديد نطاق تطبيقه، و أخيرا توضيح إجراءاته في التشريع الجزائري.

أولا: مفهوم صفح الضحية .

يُعدّ صفح الضحية من المفاهيم الحديثة نسبيًا في الفكر الجنائي المعاصر، حيث يرتبط بدور المجني عليه في إنهاء النزاع الجنائي أو التخفيف من آثاره، من خلال تنازله أو تعبيره عن رغبة في عدم متابعة الإجراءات أو التخفيف من العقاب. ويعكس هذا المفهوم تحولًا في السياسة الجنائية نحو تعزيز الحلول التصالحية بدل الاقتصار على العقاب، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الضحية، ويساهم في إعادة الاستقرار الاجتماعي وتقليل حدة النزاع الجنائي.

أ) تعريف صفح الضحية .

الصفح و العفو لهما معنى واحد عند أهل اللغة يقال: صفح عن الذنب عفا عنه، ويقولون:العفو: هو الصفح، و ترك عقوبة المستحق و استصفحه ذنبه استغفره إياه و طلب أن يصفه له عنه، غير أن الصفح له معنى زائد عن العفو، و لذلك جمع القرآن بينهما (فاعفوا و اصفحوا) فقد يعفو الإنسان و لا يصفح .[1]

أما مصطلح ضحية فلم يرد في اللغة بمعني المجنى عليه أو المضرور من الجريمة إلا حديثا، و إنما ورد مرادفا للأضحية في المعاجم العربية، و استعمل في المعاجم الفرنسية بمعني القربان أيضا. [2]

استخدم المشرع الجزائري مصطلح صفح الضحية، إلا أنه لم يتطرق إطلاقا لمفهوم الصفح أو تحديد معناه، و قد استعمله في مواد محدودة في قانون العقوبات منها المادة 266 مكرر1 تنتهي بعبارة "و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" .

على ضوء ما جاء في القانون يعرف الصفح بأنه: "عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني" [3]

و هو تعريف ينطلق من المعني اللغوي و من المصطلح الذي استخدمه المشرع قبل تعديل 1982، و بالتالي يكون بمثابة عفو عن العقوبة و المتابعة معا. و يشير هذا التعريف إلى المجال الذي يطبق فيه الصفح إذ يقتصر على جرائم معينة و ليس كل الجرائم.

---

[1] –شوقي الضيف وآخرون، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص. 515 منقول عن: محمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1 ،كلية العلوم القانونية و السياسية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد35، العدد01، مارس2021 ، الجزائر، ص.179 .

[2]– محمد بوصيدة، المرجع السابق، ص 179 .

[3] – المرجع نفسه، ص180.

بما أن الصفح أصبح له أثر على تخفيف العقاب في القانون الجزائري يمكن تعريفه بأنه "تعبير أو إجراء يصدر من الضحية يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقاب عن الجاني في جرائم معينة" . [1]

أو بمعني أخر هو عبارة عن: " تصرف قانوني يتم بإرادة الجاني المنفردة في صورة عفو دون أي شرط مقابل، يقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية أثناء نظرها أمام القضاء، و هو مقرر في الجرائم البسيطة ".

حدد المشرع الجزائري جرائم صفح الضحية بموجب قانون العقوبات، حيث جاء في المادة 299 علي سبيل المثال و المعدلة بالقانون رقم: 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، ما نصه:" يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة من 20.000.دج إلى 100.000دج و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" .

يعتبر قانون العقوبات قانون أساسي، و الموضع الطبيعي للعفو هو قانون الإجراءات الجزائية، و حتى القانون الأول لم يتدخل لوضع تعريف أو ضوابط لهذا الإجراء الأمر الذي جعله غير واضح ، مما أدى إلى تضارب قرارات المحكمة العليا بشأنه و كذلك أراء الفقهاء، فمنهم من يري أن المقصود به هو التنازل عن الشكوى أو سحبها و أن الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد العفو يكون بإسقاط الدعوى العمومية بسبب سحب الشكوى بالعفو، و ما تسمية العفو إلا غفلة من المشرع الجزائري يجب عليه تصحيح الامر لكي يسير كل من قانوني العقوبات و الإجراءات في طريق واحد، ذلك أن المرجع الاجرائي هو قانون الإجراءات الجزائية و ليس قانون العقوبات، إلا أن هذ الرأي منتقد لأن العفو ليس مقتصر على جرائم الشكوى.[2]

[1]– محمد بوصيدة، المرجع السابق، ص.180 .

[2] عائشة موسى، مرجع سابق، ص427 .

أما الرأي الثاني فيعتبر أن الصفح هو إجراء مستقل بنفسه، والدليل هو نصه سابقا في قانون العقوبات و أن التعديل الأخير لهذا القانون وسع في نطاق الصفح من حيث الجرائم.[1]

و قد كرس المشرع الجزائري في المادة 3/9 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 و في بعض الجرائم، حماية لأواصر القرابة، أو لأنها ليست بالخطورة الكافية على النظام العام، أن يتم الصلح بين المتهم و الضحية بعد أن يعلن هذ الأخير عن الصفح و عدم رغبته في مواصلة متابعة المتهم، و أنه يتنازل عن حقوقه المدنية، و الصفح الذي يصدر من الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية فتنقضي الدعوى العمومية تبعا لذلك.[2]

ب) نطاق صفح الضحية .

يعد صفح الضحية آلية من أليات العدالة التصالحية، يترتب عليها إنهاء أي نزاع متى توافرت شروطها القانونية غير أن ممارسته تبقى مقيدة بنطاق محدد و أحكام تنظم إجراءاته و آثاره، و عليه يتناول هذا الفرع بيان نطاق صفح الضحية و أهم الاحكام التي تحكمه.

حدد المشرع الجرائم المعنية بصفح الضحية في قانون العقوبات على النحو التالي:

1-جرائم الصفح المرتبطة بالشكوى:

- السرقة بين الأقارب (الأصول الفروع، باستثناء الزوجين)
- السب و القذف و الإهانة م 298 ق ع .
- انتهاك الحياة الخاصة م 298 مكرر من ق ع .

و نخص بالذكر أنها جرائم ذات طابع عائلي تمس العلاقات الخاصة .

2-جرائم الصفح غير المرتبطة بالشكوى:

- القتل الخطأ والجرح الخطأ و تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر م 288 ق ع.
- الإعتداء الواقع على الحريات الفردية ، و حرمة المنازل و الخطف م 290 مكرر

---

[1]-عائشة موسى، مرجع سابق، ص427 .

[2]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص،297 .

- الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الاسرار م 296 ق ع .
- جنح التهديد الواردة في المواد : 284 إلى غاية 287 ق ع .
- جنحة الوشاية الكاذبة بالمادة 300 من قانون العقوبات.
- مخالفة الضرب و الجرح العمدي بالمادة 1/442 من قانون العقوبات.

ثانيا: أحكام صفح الضحية:

يمكن التعرف على أحكام الصفح من خلال قواعده أو شروطه الإجرائية التي لا تختلف بشكل ملحوظ عن إجراءات الشكوى و كذا من خلال تحديد أثاره .

أ) شروط صفح الضحية:

1- صفة صاحب الحق في الصفح:

صاحب الحق في الصفح هو الضحية و مسؤوله المدني و مما لاشك فيه فإن الصفح يثبت لمن له الحق في تقديم الشكوى أو من يمثله قانونا كمسؤوله المدني، و في حالة ما إذا تعدد المجني عليهم وجب أن يصدر عن جميعهم فلا يستطيع أيا منهم أن يتحكم في إرادة الأخرين، و مما لا شك فيه أن الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى و لم يكن لهم أي يد في تحريك الدعوى لا يعتبر تنازلهم معتبرا أما إذا قدمها واحد من المجني عليهم، فإن تنازله يعتبر كافيا لان شكواه هي التي ترتبت عليها تحريك الدعوى. [1]

[1]- أمحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص، 186 .

2-شكل الصفح:

يجوز أن يكون الصفح كتابيا أو شفاهيا مثله مثل الشكوى بشرط أن يتضمن الرغبة في عدم سيره في إجراءات الدعوى العمومية، سواء كان في مواجهة جهة قضائية معينة أو الجاني نفسه، يجوز ان يكون الصفح ضمنيا و للقاضي السلطة التقديرية في تقرير التنازل و لا يشترط أن يكون صريحا.[1]

3- وقت الصفح:

يشترط في إجراء الصفح أن يكون مواليا لوقوع الجريمة و بعد تقديم المجني عليه للشكوى، فلا يجوز إذا تعلق الأمر بجريمة مستقبلية، أما في غير الجرائم التي لا تشترط تقديم شكوى في الصفح يشترط أن يكون بعد تحريك الدعوى العمومية و يبقى مستمر مادامت الدعوى قائمة و في أي مرحلة سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة و لا ينقضي إلا بصدور حكم نهائي.[2]

4-الجهة التي يعلن أمامها الصفح:

لابد من الإشارة إلى أنه من الأفضل أن يقدم الصفح في صورة مذكرة إلى النيابة العامة أو إلى رئيس المجلس أو يشار إليه شفاهة في الجلسة و يسجله الكاتب في سجل الجلسات مما لا شك فيه فإنه يكون مقبولا متى أعلن عنه أمام الجهات المختصة سواء نيابة عامة أو الضبطية القضائية أو أمام جهة تحقيق أو السلطات القضائية.[3]

ثالثا: آثار صفح الضحية:

يحدث الصفح أثره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في إنقضاء الدعوى العمومية، و لذلك قضي بأنه: "تنقضي الدعوى العمومية في جريمة السب بصفح الضحية" وفق لأحكام المادة 299 (6) من ق.إ.ج. و تصبح كأنها لم تكن بالنسبة لمن صدر الصفح لصالحه، و الحد من المتابعة الجزائية لا يمنع المضرور من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية، إذ

---

[1]- أمحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص.186

[2] - المرجع نفسه، ص187.

[3] -المرجع نفسه، ن.ص

لا تلزم بين الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية، و لذلك تبقى الدعوى المدنية قائمة إلا إذا تم التنازل عنها مع الدعوى الجزائية، و يجب على المحكمة أن تنزل على أمر المجني عليه و الصفح بهذا الشكل له طابع نهائي، و لا يمكن التراجع عنه، و بالتالي فإن الدعوى العمومية تنقضي بصفة نهائية و لا يمكن إعادتها للحياة بموجب شكوى جديدة، ما لم تكن الوقائع المقحمة جديدة بدورها.[1]

بهذا مكن المجني عليه من إيقاف الدعوى متى شاء، وأراد بذلك عدم التدخل في مصالح الأفراد الخاصة، و إعطائهم سلطة إتخاذ القرار المناسب، لأنهم موجودون في موضع يسمح لهم بذلك، و هو بذلك يعطي فرصة أكثر لتسامح الأفراد، كما يقلل الضغينة، و ينقص من عدد القضايا بالمحاكم. [2]

الفرع الثاني: التنبيه القضائي:

يعد التنبيه من الآليات المستحدثة في إطار العدالة التصالحية، ويهدف إلى معالجة سلوك الجاني، سواء كان بالغا أم حدثا، ما يعني أن هذه الآلية المستحدثة في إطار العدالة التصالحية لا تقتصر على الحدث فقط و إنما جاء بها المشرع الجزائري بنص المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، و تشكل آلية التنبيه أسلوب وقائي و تربوي بعيد عن الجزاء التقليدي، من خلال توجيه إنذار رسمي للجاني يلفت انتباهه إلى خطورة الفعل و يدفعه إلى تصحيح سلوكه.

و يقتضي تناول هذا الإجراء بيان مفهومه، ثم شروط تطبيقه، و أخيرا إجراءاته القانونية، باعتباره وسيلة بديلة تسهم في تقويم الحدث و تحقيق مصلحته الفضلى إعادة إدماجه في المجتمع.

---

[1] – أمحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص،188 .

[2] – المرجع نفسه، ن.ص

أولا: مفهوم التنبيه القضائي:

يُعتبر التنبيه من الآليات المستحدثة التي تبناها التشريع الجزائري في إطار العدالة التصالحية عموما و يجوز تطبيقها على الأحداث، فيهدف التنبيه إلى تقويم سلوك الحدث وتوعيته بخطورة الفعل المرتكب دون اللجوء إلى العقوبات التقليدية. ويقوم هذا الإجراء على الطابع التربوي والإصلاحي بما يحقق مصلحة الحدث ويساهم في حمايته من العودة إلى الجنوح.

وتكمن أهمية التنبيه في كونه وسيلة وقائية تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الحدث داخل محيطه الاجتماعي.

وعليه، سيتم في هذا الفرع التطرق إلى مفهوم التنبيه من خلال تعريفه، ثم بيان شروط تطبيقه، وأخيراً توضيح إجراءاته في التشريع الجزائري.

أ) تعريف التنبيه القضائي:

هو إجراء قانوني استحدثه المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25 المادة 57 منه، يمكن بمقتضاه لوكيل الجمهورية أن يوجهه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية إلى مرتكب الفعل (الحدث الجانح) بشرط أن تكون وصف الفعل جنحة أو مخالفة عقوبتها الغرامة أو الحبس مدة لا تتعدى ثلاث سنوات .[1]

إستنادا لما سبق، يعتبر التنبيه هو إجراء جديد يقوم به وكيل الجمهورية و الذي يوجهه مباشرة أو عن طريق الضبطية القضائية إلى مرتكب الفعل بشرط أن تكون وصف الفعل جنحة أو مخالفة عقوبتها الغرامة أو الحبس مدة لا تتعدى ثلاث سنوات و يعلمه بضرورة وضع حد للجريمة، فإذا امتثل المعني يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف، أي يكون في الجرائم البسيطة حفاظا على روابط القرابة و الجوار.[2]

---

[1]–تنص المادة 1/57 ق.إ.ج. على أنه:" يمكن لوكيل الجمهورية، في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار، أن يوجه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيها لمرتكبيها لوضع حد للجريمة".

[2]–فهيمة بلول، ، المرجع السابق، ص،580 .

لم يعرف المشرع التنبيه و لم يعط له مفهوما دقيقا و انما اكتفي بذكره بموجب المادة السالفة الذكر، فهو يعتبر من بدائل المتابعة الجزائية استحدث بموجب قانون الإجراءات الجزائية، لاعتبارات متعددة منها:

رغبة المشرع الجزائري– بالدرجة الأولى– في تفادي تداعيات المتابعة الجزائية على العلاقات الاسرية و الجوار، في صورة نشوء ضغائن بين الأفراد لتسبب للأخر بدخول أروقة المحاكم التي قد تؤدي به في نهاية المطاف إلى عقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحرية.

كما أن إتباع هذا الإجراء يؤدي لتبسيط الاجراءات و سرعة الفصل في القضايا البسيطة التي تستدعي ترجيح العدالة التصالحية، كما تؤدي إلى الاقتصاد في الوقت و المصاريف القضائية على الحدث الجاني و المجني عليه و حتى على مرفق العدالة لتمكين هذا الأخير من أخذ الوقت اللازم في إدارة القضايا الجزائية و التفرغ للملفات الأكثر خطورة و تعقيدا ، تعزيز العدالة التصالحية: يعطي فرصة للمخالف لإصلاح سلوكه و تفادي العقوبة.[1]

ب) شروط التنبيه القضائي:

لاتباع هذا الإجراء يجب توفر شرطين نستخلصهما من نص المادة 57 ق.إ.ج. ويتمثلان فيما يلي:

1–أن تكون الجريمة تحمل وصف مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز 03 سنوات.

و الجنحة هي الجريمة التي عقوبتها الحبس مدة تتراوح غالبا بين شهرين و خمس سنوات أو بالغرامة المالية التي تتجاوز 20.000 دج أو بهما معا ، و ذلك حسب النص القانوني المقرر لكل فعل مجرم .

أما المخالفة فهي الجريمة التي قرر لها المشرع الجزائري، بنص المادة 05 ق.ع ، عقوبة الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و الغرامة من 2000 م ج إلى 20.000 دج .

[1] –فهيمة بلول، المرجع السابق، ن ص

2-أن يكون الهدف من الإجراء الحفاظ على روابط القرابة و الجوار و عليه، فحسب الشروط الواردة في نص المادة 1/57، يمكننا تحديد الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية إتباع هذا الإجراء نجد:

- جنحة التهديد على النحو الذي نصت عليه المادة 1/286 ق ع المعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين (02)، فقد ترتكب هذه الجريمة بين أشخاص تربطهم علاقة جوار أو قرابة.
- مخالفة الضرب و الجرح العمدي دون سبق الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح، المؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما المعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة من 8000دج إلى 16000 دج أو الجرح الخطأ أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 03 أشهر م442 ق.ع.[1]
- مخالفة إعاقة الطريق بوضع أشياء تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون، المعاقب عليها بغرامة من 8000دج إلى 16000دج مع جواز معاقب الفاعل بالحبس من 10 أيام إلى شهرين م 442 مكرر ق ع، هذه المخالفات هي الأخرى يمكن أن تقع بين أفراد تربطهم علاقة جوار أو قرابة.[2]

ثانيا: إجراءات التنبيه القضائي:

إذا توفرت الشروط وقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا الإجراء فإنه يحرر محضر بعد التأكد من هوية الحدث و مسؤوله المدني و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه و الوصف القانوني الذي ينطبق عليها و العقوبة المقررة لها، يحتوى على تنبيه لوضع حد للجريمة.

---

[1]-تنص المادة 1/286 ق.ع.ج، على:إذ لم يكن التهديد مصحوب بأي أمر أو شرط يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 100.00دج ، كما تنص المادة 442 من ذات القانون على: يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج " .

[2]-تنص المادة 442 مكرر ق.ع.ج. على: يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000 دج كما يحوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر الأشخاص و شركائهم في مشاجرات أو الإعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص"

يوجه المحضر مباشرة إلى المشتكى منه و مسؤوله المدني مع التوقيع عليه من طرف هذا الأخير و وكيل الجمهورية و أمين الضبط أو يسلمه إليه عن طريق ضابط الشرطة القضائية بواسطة تعليمة نيابية و عليه فإن المشرع نص على القيام بهذا الإجراء من طرف وكيل الجمهورية، على خلاف الوساطة التي يمكن أن يفوض أحد الوسطاء لإجرائها، و الوساطة في المخالفات أو الجنح المرتكبة من طرف الأحداث التي يمكن له تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية لإجرائها. فبعد توجيه التنبيه نميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** حسب المادة 57 /2 ق.إ.ج. فإنه يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية و التأكد أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له و وضع حد للأفعال الصادرة عنه، و الراجح أن هذا التأكد يكون بالدرجة الأولى من أقوال التي صرح بها الضحية.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن التزام الفاعل بالتنبيه لا يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إذ بالرجوع لنص المادة 09 من ق.إ.ج. التي تنص على حالات انقضاء الدعوى العمومية، ليس من بينها هذه الحالة، و بالتالي يبقى مقرر الحفظ قابل للمراجعة حسب المادة 47 /6 ق.إ.ج. و التي تنص على أنه:" يبنى مقرر الحفظ على أسباب قانونية أو على عدم ملاءمة المتابعة، و يكون قابلا للمراجعة و يبلغ به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال و بأي وسيلة كانت و اللذان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز (5) أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ ".[2]

---

[1] -المادة 57 /2 تنص على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية و التأكد أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له و وضع حد للأفعال الصادرة عنه " .

[2] -المادة 47 /6 ق.إ.ج. تنص على:" يقصد بمبدأ الملائمة أن السلطة المختصة و خاصة النيابة العامة، قد ترى أن تحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها لا يحقق المصلحة القانونية أو الاجتماعية، رغم توافر أركان الجريمة، حيث يظهر هذا المبدأ بوضوح في قضايا الأحداث، حيث يفضل اللجوء إلى الحلول التربوية العلاجية بدل المتابعة الجزائية التقليدية مراعاة لمصلحة الحدث.

- **الحالة الثانية:** حالة عدم الالتزام بالتنبيه: في هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح تحت مسؤولية مسؤوله المدني وفقا لقواعد محاكمة الأحداث.[1]

[1]– محمد شمومة ، التنبيه كبديل من بدائل الدعوى العمومية ،مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية ،الصفحة الرسمية للفيس بوك (المستشار القانوني)،تاريخ الدخول 2026/05/04 على الساعة 21:44

خلاصة الفصل الثاني:

أسفرت دراسة الآليات التقليدية والحديثة للعدالة التصالحية في قضايا الأحداث عن إبراز التحول الذي عرفه الفكر الجنائي الحديث في تعامله مع الحدث الجانح، حيث لم تعد العدالة الجنائية قائمة على فكرة العقاب وحدها، بل أصبحت تتجه نحو اعتماد وسائل قانونية بديلة تراعي خصوصية الحدث وتهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه داخل المجتمع. وفي هذا الإطار، سعى المشرّع الجزائري إلى تكريس مفهوم العدالة التصالحية من خلال إقرار هذه الآليات التقليدية والحديثة بالشكل الذي يسمح بتسوية النزاع الجزائي بطرق أكثر مرونة وإنسانية.

وقد بيّنت الدراسة أن الآليات التقليدية، كالتنازل عن الشكوى والصلح والمصالحة الجمركية، تساهم في احتواء النزاع الجنائي والحد من الآثار السلبية للمتابعة القضائية على الحدث، كما تساعد على تحقيق نوع من التوازن بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الحدث في الحماية والإصلاح. أما عن الآليات الحديثة، و المتمثلة في الوساطة والصفح والتنبيه القضائي، فإنها تعكس توجهًا تشريعيًا حديثًا يقوم على تغليب البعد التربوي والإصلاحي على الطابع الردعي، بما ينسجم مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأحداث.

الخاتمة

تُعدّ العدالة التصالحية في قضايا الأحداث من أبرز التوجهات الحديثة التي تبناها التشريع الجنائي المعاصر، لما تقوم عليه من فلسفة إنسانية تهدف إلى حماية الحدث الجانح وإعادة إدماجه داخل المجتمع بدل الاقتصار على العقاب التقليدي. وقد سعى المشرّع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية، لاسيما قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، إلى تكريس آليات بديلة للدعوى العمومية تقوم على الحوار والإصلاح وجبر الضرر، بما ينسجم مع مصلحة الحدث الفضلى ومتطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

ومن خلال هذه الدراسة تبيّن أن العدالة التصالحية تمثل نقلة نوعية في معالجة جنوح الأحداث، إذ ترتكز على إشراك مختلف الأطراف المعنية بالفعل الجرمي، بما في ذلك الحدث والضحية والأسرة والجهات القضائية والاجتماعية، من أجل الوصول إلى حلول توافقية تحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إعادة تأهيل الحدث. و كذا المساهمة في الحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، و توفير بدائل أكثر ملاءمة لطبيعة الأحداث وخصوصية مرحلتهم العمرية.

وكنتائج تم التوصل اليها من خلال دراستنا نجد:

- تساهم آليات العدالة التصالحية في التقليل من الآثار السلبية للعقوبات التقليدية، خاصة بالنسبة للأحداث.
- تعتمد السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث على مراعاة سن الحدث وظروفه النفسية والاجتماعية.
- تبيّن أن الآليات التقليدية للعدالة التصالحية تقوم أساسًا على الصلح والتسوية الودية بين أطراف النزاع.
- تساهم اليات الحديثة مثل الوساطة و الصفح والتنبيه القضائي في الحد من العود إلى الجريمة، خاصة بالنسبة للأحداث، من خلال التركيز على الإصلاح والتأهيل بدل الردع التقليدي.أن التشريع الجزائري أقرّ عدة مظاهر للعدالة التصالحية في قضايا الأحداث، غير أنّ التطبيق العملي لهذه الآليات ما يزال يواجه بعض الصعوبات المرتبطة بقلة التوعية

القانونية، وضعف التأطير المؤسساتي، ونقص التكوين المتخصص للقائمين على تنفيذ هذه التدابير.

- كما تبين أن فعالية العدالة التصالحية تبقى مرتبطة بمدى تفعيل دور الأسرة والمجتمع المدني والهيئات الاجتماعية في مرافقة الحدث وإعادة إدماجه.

وبناءً على ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات:

- ضرورة تدعيم الإطار القانوني للعدالة التصالحية وتوسيع نطاق تطبيقها في قضايا الأحداث، مع توفير تكوين متخصص للقضاة والوسطاء والأخصائيين الاجتماعيين.
- تعزيز آليات المتابعة والمرافقة النفسية والاجتماعية للأحداث. كما يُستحسن نشر الثقافة التصالحية داخل المجتمع من خلال برامج التوعية والتكوين، بما يكرّس فكرة الإصلاح والتقويم بدل العقاب والزجر.

وفي الأخير، تبقى العدالة التصالحية في قضايا الأحداث خيارًا قانونيًا وإنسانيًا يعكس تطور السياسة الجنائية الجزائرية نحو تبني مقاربة أكثر مرونة وفعالية، تراعي مصلحة الحدث وتحافظ في الوقت ذاته على أمن المجتمع واستقراره، الأمر الذي يجعل من تعزيزها وتفعيلها ضرورة تفرضها التحولات الاجتماعية والقانونية المعاصرة.

قائمة المراجع

Les Reference

أولا :القوانين والمراسيم:

أ-الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،ج ر،العدد82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020المعدل والمتمم .

ب -القوانين:

1- القانون رقم 25-14، مؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في ج ر، عدد54، مؤرخة في 13 أوت 2025 .

2-القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2017/02/19 ، المعدل والمتمم لقانون رقم79/07 المؤرخ في 1979/07/21 المتعلق بقانون الجمارك،ج ر ،العدد11 ،الصادرة بتاريخ 2017/02/19.

3- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات،ج ر،العدد30 ، الصادرة في 30أفريل2024 .

4- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2025 المتعلق بحماية الطفل ،ج ر, العدد39 ،الصادرة في 15 يوليو 2025 .

ج -الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني(الجريدة الرسمية 78 لسنة1975) المعدل و المتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في03 مايو1988 والقانون89-01 المؤرخ في 07 فبراير1989 والقانون رقم05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005 والقانون07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

2- الامر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب والرسوم المماثلة،ج ر،عدد102،المؤرخة في 1976/12/22.

3- الامر رقم 76-102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،ج ر،عدد103، المؤرخة في 1976/12/26.

4-الامر رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن قانون الصيد،ج ر، العدد52،الصادرة بتاريخ 2004/08/18 .

5 -الامر رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المعدل و المتتم للامر رقم 04-07 المؤرخ في4 أوت 2005 المتضمن قانون المياه ،ج ر،العدد30، لسنة1983 .

6- الامر رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 الملغي الامر رقم83-17 المتضمن قانون المياه،ج ر، العدد60،الصادرة في 2005/09/04 يعدل ويتمم الامر رقم 83-17 .

7-الامر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 المعدل والمتمم بالامر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر،العدد40،الصادرة في 2015/07/09.

ثانيا: الكتب بالعربية :

1-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة1998.

3-بلقاسم سويقات ، العدالة الرضائية في التشريع الجنائي الجزائري و القانون -المقارن "المبادئ العامة للعدالة الرضائية" الجزء الأول ، رسائل للنشر و التوزيع، سنة2024 .

4-درياس زيدومة, حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع ,ط1, القاهرة , سنة2007 .

5- عبد الرحمان خلفي. الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن دراسلة تأصيلية تحليلية و مقارنة ، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2025 .

6- عبد الرحمان خلفي, لإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ,ط3 ,ب د ن,ط3,الجزائر ,سنة2017 .

7-علي محمد جعفر, حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة),ط1,سنة 2004 ,لبنان .

8- علي محمد المبيضين,الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط1,الأردن ، سنة 2010 .

9- علي شملال, الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام ,دار هومة,ط3,الجزائر, سنة2017 .

10- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,(التحري والتحقيق) , دار هومه, الجزائر, السنة2004 .

11- محمد الطراونة و عيسى المرازيق, العدالة الجنائية للاحداث في الأردن ،المركز الوطني لحقوق الانسان ,الأردن ,2013 .

12-محمد يحي قاسم النجار, حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع واثرها على جنوح الاحداث (دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني),منشورات الحلبي الحقوقية , ط1, لبنان ، سنة 2013 .

13- هنية عميروش ,الحماية الإجرائية للطفل .دار بلقيس للنشر,الجزائر, 2024 .

ج -المقالات والدراسات :

1-امينة سالي و كريمة علا, رؤية السياسة الجنائية في الجزائر لجنوح الاحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12 ,مجلة المعيار ,المجلد16,العدد2 , الجزائر1، الجزائر ،ديسمبر2025 .

2- السعيد سحارة ، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة بسكرة ،الجزائر ،المجلد12 ،العدد1 ، ماي 2019 .

3- أمال بن سعدي، عليان بوزيان، الصلح كآلية بديلة عن الدعوى الجزائية في القانون الجزائري، مجلة البحوث السياسية، المجلد 11، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 25 ديسمبر 2025 .

4-امحمد بوصيدة ، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر1 المجلد: 35 العدد 01 -2021 سكيكدة .

5-بن النصيب عبد الرحمان ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر،ب ر م، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، الجزائر، ب.ت.ن .

6- بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية) مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية المجلد العاشر-العدد الرابع- ديسمبر 2025 .

7-جيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الاحداث وحماية الأطفال في خطر وفق قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ,مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية , ,جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر المجلد 13، العدد02 ،2021 .

8-حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة خنشلة،ب ر م، ب ر م ،العدد 08، ب س ن، الجزائر.

9-رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 02/12 – آلية الوساطة نموذجا- دفاتر السياسة و القانون ،السنة الحادية عشر ، المجلد 11 العدد الأول . جانفي 2019 .

10- سناء شنين، سليمان النحوي، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد13،العدد02، الجزائر، 15ماي 2021 .

11- سعيدة بودبة, الحماية الجنائية للطفل في قانون رقم15-12 ,مجلة حوليات جامعة البليدة الجزائر1,المجلد 37,العدد03, سنة2023 .

12- سناء شنين ، العدالة التصالحية و أثرها على العدالة الحنائية في التشريع الجزائري ،مجلةالعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الأغواط ،المجلد 11،العدد03 ، ديسمبر 2020 .

13-عبد القادر حباس و يحي قندوسي، اثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأطفال (دراسة شرعية وقانونية),المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية, جامعة غرداية, المجلد 14,العدد 02 ,2022 .

14- عماد دمان ذبيح، أسماء حقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السايسية، جامعة خنشلة، العدد 08، الجزء 02، ، الجزائر، جوان 2017 .

15- عائشة موسى، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة سكيكدة،ب ر م، العدد 13،ب ت ن، الجزائر .

16- فتيحة حبريح ، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة (دراسة مقارنة)، جامعة الجزائر 1،الجزائر، المجلد07، العدد01، 28 جوان 2021 .

17- فاطمة واضح و نضرة قماري بن ددوش, الضمانات المقررة للأحداث الجانحين اثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ,دفاتر مخبر حقوق الطفل, جامعة مستغانم, المجلد العاشر ,العدد الأول ، 2019 .

18- لعرابة منال ، العايب سامية ، دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة التصالحية ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 13 العدد 01 ،(2021) .

19- منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتميزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد08، ج01، جوان 2017، الجزائر .

20–منير لكحل، ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، ب ر م ، العدد 11، الجزائر،12 ماي 2018 .

21–مختارية بوسماط و عبد القادر فنينخ, عوامل جنوح الاحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري, مجلة الحقوق والحريات العامة، المجلد5، العدد02، جامعة مستغانم ، سنة 2020 .

22– محمد بلقاسم بوفاتح, الوساطة الجزائية في قضاء الاحداث ضرورة بديلة ام اجراء قانوني , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، ب ر م، العدد العاشر ،جامعة الجزائر1، الجزائر، جوان 2018

23– مختار –بن حمودة و آمنة مجدوب, الاليات القانونية لحماية الطفل الجانح وفق القانون الجزائري, journale of private law /volume02/N02 ,جامعة غرداية، ب ر م ، تاريخ النشر2024/12/31 .

24– محمد عمورة ، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل ،مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر، ب ر م، العدد العاشر ، جوان 2018 .

25– مريم عثماني، الوساطة الجزائية كألية بديلة للتحول من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية .مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) ، جامعة المدية ،الجزائر، المجلد9،العدد01، جانفي 2023.

26– نجوى سديرة، الوساطة الجزائية كألية لتحقيق العدالة الجنائية البديلة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، ،الجزائر1،الجزائر،المجلد 15 العدد 02 ، 2023.

27– وردية طاشت ، العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجزائية نموذجا).مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) جامعة المدية ،الجزائر، المجلد:09 العدد:01 ،جانفي 2023 .

28- وردية بلقاضي ، الوساطة الجنائية في جرائم الأحداث ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد9 العدد 01،جامعة تلمسان،الجزائر، (2023) .

29- وهيبة رابح, الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مجلة افاق للعلوم ، جامعة الطارف، الجزائر، المجلد 07، العدد 03 ، ،سنة2022 .

المداخلات العلمية:

55-بوشكيوة عبد الحليم ، بوحبيلة يعقوب ، مداخلة بعنوان العدالة التصالحية للأحداث في التشريع الجزائري – الوساطة الجزائية أنموذجا- الملتقى الوطني الإفتراضي بتقنية التحاضر عن بعد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021 .

الأطاريح والمذكرات:

أ-رسائل الماجستير:

56-بلقاسم سويقات,الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة2010-2011 .

ب-رسائل الدكتوراه :

1-أمال بن جدو، دور العدالة الرضائية في تحقيق محاكمة عدالة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، سنة2021-2022

2-باديس خليل ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD ,جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج, 2021-2022 .

3-بلقاسم سويقات , العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دارسة مقارنة) ,مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي,جامعة محمد خيضر بسكرة ,2019-2020 .

4- فخار بن إبراهيم حمو، الحماية الجنائية للطفل في الشريع الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر ,بسكرة,2014-2015 .

5- لزهر علوي، بدائل الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة(قسم الحقوق)، سنة2021-2022 .

المواقع الإكترونية :

1-محمد شمومة ، التنبيه كبديل من بدائل الدعوى العمومية ،مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية ،الصفحة الرسمية للفيس بوك (المستشار القانوني)،تاريخ الدخول 2026/05/04 على الساعة 21:44 .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعدالة التصالح مع الأحداث	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم العدالة التصالحية.	6
المطلب الأول :تعريف العدالة التصالحية.	6
الفرع الأول : تعريف اللغوي العدالة التصالحية .	6
الفرع الثاني:التعريف الإصطلاحي للعدالة التصالحية.	8
الفرع الثالث: العدالة التصالحية في الفقه الإسلامي.	10
المطلب الثاني: خصائص العدالة التصالحية.	12
المطلب الثالث: نشأة و تطور العدالة التصالحية.	15
الفرع الأول: التطور التاريخي العدالة التصالحية .	16
الفرع الثاني: أسباب و مبررات ظهور العدالة التصالحية.	24
المبحث الثاني مفهوم عدالة الأحداث.	27
المطلب الأول مفهوم الطفل الحدث.	27
الفرع الأول : تعريف الطفل الحدث.	27
الفرع الثاني: مفهوم الحدث الجانح .	30
المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات أمام قضاء الاحداث.	36
الفرع الأول: تشكيل قضاء الأحداث.	36
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة للحدث المهتم.	37
الفرع الثالث: الضمانات العامة للحدث اثناء المحاكمة.	40
خلاصة الفصل .	42

الفصل الثاني آليات العدالة التصالحية في قضاء الأحداث	
تمهيد .	44
المبحث الأول :آليات العدالة التصالحية التقليدية في قضايا الأحداث .	45
المطلب الأول التنازل عن الشكوى.	45
الفرع الأول: مفهوم الشكوى.	46
الفرع الثاني: شروط سحب الشكوى.	47
الفرع الثالث: حالات سحب الشكوى في قضايا الاحداث .	49
الفرع الرابع: آثار التنازل عن الشكوى.	49
المطلب الثاني :الصلح الجنائي والمصالحة الجمركية .	50
الفرع الأول: الصلح الجنائي .	50
الفرع الثاني: المصالحة الجمركية .	55
المبحث الثاني: آليات العدالة التصالحية الحديثة في قضاء الأحداث .	60
المطلب الأول الوساطة الجزائية .	60
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية .	60
الفرع الثاني:آثار الوساطة الجزائية.	60
المطلب الثاني : صفح الضحية والتنبيه القضائي.	73
الفرع الأول: صفح الضحية .	73
الفرع الثاني: التنبيه القضائي .	79
خلاصة الفصل الثاني .	84
خاتمة .	86
قائمة المراجع .	89
الفهرس .	96
الملخص .	98

الملخص:

تتناول هذه المذكرة بالدراسة موضوع العدالة التصالحية في قضايا الأحداث في التشريع الجزائري، باعتبارها من الآليات الحديثة التي تهدف إلى معالجة جنوح الأحداث بأساليب إصلاحية وتربوية بدل الاعتماد على العقوبات التقليدية. وقد جاء تبني هذا النظام استجابة للتطورات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة، والتي أصبحت ترتكز على حماية الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع مع الحفاظ على حقوق الضحية وتحقيق الأمن الاجتماعي.

وتهدف الدراسة إلى إبراز مفهوم العدالة التصالحية وخصائصها وأهدافها، مع بيان أهم الآليات التي تبناها المشرّع الجزائري في مجال قضاء الأحداث، وعلى رأسها الوساطة الجزائية وصفح الضحية والتنبيه. كما تسعى إلى توضيح شروط تطبيق هذه الآليات وإجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عنها، إضافة إلى إبراز دورها في الحد من العود إلى الجريمة وتحقيق المصالحة بين الحدث والضحية والمجتمع.

و قد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لقضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مع الاستعانة ببعض الآراء الفقهية والمقاربات الحديثة المرتبطة بالعدالة التصالحية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن العدالة التصالحية تمثل توجهًا حديثًا ينسجم مع الطبيعة الخاصة لفئة الأحداث، لما توفره من حلول بديلة تساعد على إصلاح الحدث وإعادة تأهيله بعيدًا عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بتعزيز الإطار القانوني وتوفير الإمكانيات اللازمة لتطبيقها بصورة فعالة.

الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية – الأحداث – الوساطة الجزائية – صفح الضحية – التنبيه – التشريع الجزائري.

Résumé :

Ce mémoire traite de la justice restaurative dans les affaires des mineurs en droit algérien, en tant que mécanisme moderne visant à traiter la délinquance juvénile à travers des méthodes éducatives et réformatrices, au lieu de se limiter aux sanctions pénales traditionnelles. Cette orientation s'inscrit dans l'évolution de la politique criminelle contemporaine, fondée sur la protection du mineur, sa réinsertion sociale et la préservation des droits de la victime ainsi que de l'ordre public.

L'étude a pour objectif de présenter la notion de justice restaurative, ses caractéristiques et ses objectifs, tout en mettant en évidence les principaux mécanismes adoptés par le législateur algérien dans le domaine de la justice des mineurs, notamment la médiation pénale, le pardon de la victime et l'avertissement. Elle vise également à expliquer les conditions d'application de ces mécanismes, leurs procédures ainsi que leurs effets juridiques.

Cette recherche s'appuie sur la méthode descriptive et analytique, à travers l'analyse des textes juridiques régissant la justice des mineurs en Algérie, tout en se référant à certaines approches doctrinales modernes relatives à la justice restaurative.

L'étude conclut que la justice restaurative constitue une approche moderne adaptée à la spécificité des mineurs, puisqu'elle favorise leur rééducation et leur réinsertion sociale loin des effets négatifs des peines privatives de liberté. Toutefois, l'efficacité de ces mécanismes demeure liée au renforcement du cadre juridique et à la disponibilité des moyens nécessaires à leur application effective.

Mots-clés : Justice restaurative – Mineurs – Médiation pénale – Pardon de la victime – Avertissement – Droit algérien.

Abstract :

This dissertation examines restorative justice in juvenile cases within Algerian legislation as a modern mechanism aimed at addressing juvenile delinquency through educational and reformative approaches instead of relying solely on traditional criminal sanctions. This approach reflects the evolution of modern criminal policy, which focuses on protecting juveniles, ensuring their social reintegration, preserving victims' rights, and maintaining social order.

The study aims to clarify the concept, characteristics, and objectives of restorative justice, while highlighting the main restorative mechanisms adopted by the Algerian legislator in juvenile justice, particularly penal mediation, victim pardon, and warning measures. It also explains the conditions, procedures, and legal effects related to the implementation of these mechanisms.

The research adopts a descriptive and analytical methodology through the analysis of legal texts governing juvenile justice in Algerian legislation, in addition to referring to modern doctrinal approaches related to restorative justice.

The study concludes that restorative justice represents a modern approach consistent with the special nature of juveniles, as it provides alternative solutions that contribute to their rehabilitation and reintegration away from the negative effects of custodial penalties. However, the effectiveness of these mechanisms remains dependent on strengthening the legal framework and providing the necessary means for their effective implementation.

Keywords: Restorative Justice – Juveniles – Penal Mediation – Victim Pardon – Warning – Algerian Legislation.